پژوهش‌های اصولی، پائیز ۱۳۸۱، شمارهٔ ۱، ۶۹ ـ ۱۰۴

رسالة في الإجزاء*

علامه میرزا محمد حسن آشتیانی (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطيّبين الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدّين.

اعْلم انّ من المسائل المعنونة في علم اصول الفقه المبتني عليها كثير من الفروع الفقهيّة مسألة الإجزاء، وقد وقع الاختلاف في التعبير عنها في كلمات الاصوليّين، ففي كلمات الاكثرين من الخاصّة و العامّة التعبير عنها بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتىٰ به على وجهه ام لا؟ و في كلام غير واحد التّعبير عنها بأنّ الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا؟ و لعلّ الاختلاف في التعبير عن عنوان المسألة من جهة الاختلاف في كون المسألة لفظيّة أو عقليّة على ما ستقف عليه، و يمكن أن يكون الوجه فيه دخل كلّ من الأمر و الإتيان في الاجزاء، فكلّ فريق نظر إلى أحدهما مع عدم اختلاف بينهم في اصل المطلب. فتامّل. و تحقيق المقام و البحث عن المسألة على وجه يرفع غواشي الاوهام يتوقّف على ترسيم اُمور.

الاوّل: في تحقيق حال المسألة من حيث كونها من مسائل علم الاصول أو مبادئها اللّغوية او الأحكاميّة او مسائل علم الكلام او الفقه.

---

* ـ این رساله در سال ۱۳۱۵ به صورت سنگی چاپ شده است مقالهٔ حاضر براساس همین نسخه توسط فاضل ارجمند آقای جواد روحانی تحقیق و تقدیم می‌گردد. این نسخه پی‌نوشتی دارد تحت عنوان تبدّل رای مجتهد که ان شاء ا... در شمارهٔ آینده چاپ خواهد شد.

لا ينبغي الاشكال في عدم كونها من مسائل أحد العِلمين الأخيرين، ضرورة عـدم رجوع البحث عن المسألة إلى المبدأ أوْ المعاد أي الامر الاخروي و استحقاق المكـلّف الاجر و الثّواب على اطاعة الامر و امتثاله، او على اتيان المأمور به على وجهه بعنوان الاطاعة على ما يفصح عنه كلمات الفريقين، كضرورة عدم رجـوع البـحث عـنها إلى عوارض فعل المكلّف و احكامه الابتدائية، بتوهّم اَوْل البحث في المسألة إلى أنّ فـعل المكلّف المتعلّق للامر المأتيّ به على وجهه هل حكمه وجوب الاتيان به ثانياً أوْ لا؟ مع انّ توسيط الأمر و الاتيان على وجهه كما هو المـفروض يـخرج التّـعلّق عـن التّـعلّق الابتدائي بالضّرورة، و من هنا لم يتوهّمه أحد من الاصوليّين، بل لم يقع ذكره فى كلامهم إلاّ فى كلام بعض افاضل المتأخّرين بعنوان افساده و دفعه، فيبقى حال المسألة مردّدة بين الوجوه الثلاثه الأُول[1].

فنقول: قد يقال بل قيل: بكونها من مسائل علم الاصول، من حيث رجوع البـحث عنها إلى البحث عن عوارض الكتاب و السّنة من حيث كونهما من الادلّة، او عـوارض حكم العقل من حيث كونه دليلا على حكم الشّرع و كاشفا عنه، مضافا الى عنوانها فى علم الاصول و تصريح بعض اهل الفنّ بكونها من مسائله.

و لكنّ الّذي يقتضيه التأمّل فساد القول المذكور كالتّوهمين المذكورين؛ ضرورة عَدَم رجوع البحث عنها الى البحث عن عوارض احد الادلّة الثلاثة، حيث إنّ البحث في المقام على تقدير رجوعه الى البحث اللّفظي و بيان مقتضاه و مدلوله ـ مَعَ وضوُح فساده كما سنوقفك عليه و إن ساعده بعض كلماتهم في طيّ المسألة في بادىء النّظر ـ ليس بحثاً عن حال الأوامر الواردة فى الكتاب و السّنة، و ان كان الغرض التّوصّل الى معرفة مداليلها، كما هو الشّأن في جميع مباحث الالفاظ المذكورة في الاصول، كالبحث عن حقيقة الامر و النّهى و المشتق و المفاهيم و العام و الخاصّ و المطلق و المقيّد و غير ذلك، بل بحثا عن حال الأمر و مقدار مدلوله من غير فرق بين صدوره عن الشّارع او غيره، فيتعين أن يكون البحث عن المسألة على هذا التّقدير الفاسد كالبحث عن اشباهها ممّا عرفت الاشارة اليها راجعاً الى المبادىء اللّغوية، و حيث لم يوضع لها علم بانفراده فلا مناص عن ذكرها في

---

١ - في النسخة (الاولة).

نفس العلم كالمبادئ الأحكاميّة، كما هو الشّأن بالنّسبة الى غالب العلوم على ماجرى عليه دَيْدَنُ اربابها، ألاترى إلى ذكرهم حقيقة العلم و بيان موضوعه و اجزائه و جزئيّاته فى نفس العلوم مع اتّفاقهم على كون تصوّر الموضوع للعلوم و معرفة اجزائه و بيان جزئيّاته من المبادى، و من هنا قيل بأنّ ما يذكر في العلم اعمّ من مسائله، فابحاث العلوم اعمّ من مسائلها.

و من هنا تبيّن فساد التشبّث لكون المسألة من مسائل العلم بعنوانهم لها في الاصول، كتبيّن فساد التّشبّث له بشهادة بعضهم، حيث إنّها مبنيّة إمّا على مجرّد تدوينها في طيّ المسائل، أو على شيء افحش منه.

كما انّه ليس بحثا عن حكم العقل مع فرض ثبوته على تقدير كون البحث بحثا عقليّا، على ما يقتضيه التحقيق و يساعده كلماتهم على ما ستقف عليه، بل بحث عن اصل ثبوت الحكم العقلي الانشائي أو الادراكي.

فلا محالة يدخل البحث في المقام في المبادىء الأحكاميّة كاشباهه ممّا دوّن في العلم، كوجوب المقدّمة و حرمة الضّدّ و امتناع اجتماع الأمر و النّهي و نحوها و ان قلنا بكون البحث الكبروي اي البحث عن دليليّة الادلّة و حجيّتها داخلاً في مسائل العلم، بجعل الموضوع لعلم الاصول ذوات الادلّة بتجريد حيث موضوعيّتها عن عنوانها، على ما صرّح به بعضهم[1] و يساعده تعريف العلم في كلام غير واحد[2] بانّه: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام، ضرورة عدم رجوع البحث الصّغروي ـ اي البحث عن اصل وجود حكم العقل ـ الى البحث عن عوارض موضوع علم الاصول، و إن هو إلاّ كالبحث عن كون آية من الكتاب العزيز مثلاً.

الثّاني: انّه لا اشكال في افتراق المسألة عن مسألة كون القضاء بالأمر الأوّل او الأمر الجديد و عدم ارتباط إحداهما بالأخرى، على تقدير كون المراد من الإجزاء سقوط القضاء بمعنى الفعل في خارج الوقت بعنوان التّدارك على ما وقع في كلام غير واحد، و ان كان ضعيفا كما ستقف عليه عند البحث عن حال الالفاظ الواقعة في عنوان المسألة:

---

١ - ذهب اليه صاحب الفصول، فيه: ص ١٠٣ و في بعض النسخ ص ١٠٤.

٢ - قوانين الاصول ص ٥.

ضرورة ابتناء مسألة القضاء على عدم الاتيان بالمؤقت رأساً أو الاتيان به على غير وجهه فيما ثبت له قضاء، و مسألتنا هذه على الاتيان بالمأمور به على وجهه من غير فرق بين المؤقّت و غيره على ما يقتضيه التّحقيق، و أين هذه من تلك؟! و إن فرض اختصاص المسألة بالموقّت و ان كان وهماً حسبما ستقف عليه فلا وقع لطول الكلام في ذلك بالنّقض و الابرام على ما في القوانين و الفصول[1].

و امّا افتراقها عن مسألة المرّة و التّكرار، فقد وقع غير واحد في حَيْص و بَيْص في بيانه، حيث إنّه قد يتوهّم بل توهّم ابتناء القول بالإجزاء في المسألة على القول بالمرّة ولو من جهة لزومه له، و القول بعَدَمه على القول بالتّكرار ولو من الحيثيّة المزبورة، و من هنا استدلّ كما في محكي النّهاية[2] على ما ستقف عليه للاجزاء: بانّه لولاه لزم القول بكون الامر للتّكرار، فلابدّ من ابتنائها على القول بالطّبيعة.

و لكنّك خبير بفساد التّوهم المذكور و جريان المسألة على كلّ من الاقوال في تلك المسألة، فانّ مرجع القول بالمرّة إلى كون مدلول الامر، بحَسَب الوضع الاصلي اللّغوي أوْ العرفي أو من حيث الدّليل القائم عليه من الخارج بحيث يفيد ظهور اللّفظ، ذلك؛ ولا يمنع ذلك من قيام دليل على وجوب الاتيان بالمأمور به ثانيا.

إلاّ ان يقال بقبح ذلك عقلا على ما يقوله القائل بالاجزاء.

وهو في حيّز المنع عند القائل بعدمه على ما ستقف على شرح القول فيه، فان كان مرجع القول بعدم الاجزاء الى ان اللّفظ يدلّ على عدمه، فهو مناف للقول بالمرّة بل للقول بالطّبيعة ايضا، و ان كان مرجعه الى عدم امتناع قيام الدّليل من الخارج على لزوم الاتيان بالمأمور به في ثاني الحال و ان لم يظهر من لفظ الامر بل كان ظاهره خلافه، فيجتمع مع القول بالوضع للمرّة كالقول بالوضع للطّبيعة هذا، مع ما سيمرّ عليك من عموم البحث في المسألة لما كان الدّال على الطّلب غيرالأمر بل غير اللفظ، فكيف يبتنى القول بالاجزاء على القول بالمرّة في الاوامر هذا.

و مرجع القول بالتّكرار، مضافا الى اقتضائه على التّوهم المذكور دلالة الامر على عدم

---

١ - قوانين الاصول ص ١٣٠ ـ الفصول الغروية ص ١١٦.

٢ - نهاية الاصول إلى علم الاصول، النسخة الخطية، ص ١٤٣.

الاجزاء لا مجرّد عدم دلالته على الاجزاء على ما هو قضيّة القول بعدم الاجزاء، الى أنّ ظاهر الامر وضعاً أو من جهة القرينة الكليّة الخارجيّة لزوم الاتيان بالمأمور به مكرّراً.

و هذا العدد المكرّر إن كان جزءاً للمطلوب بحيث يكون المطلوب النفسي مجموعه فما لم يأت بالجميع لم يكن آتيا بالمأمور به على وجهه فيخرج عن موضوع البحث في المسألة حسبما اسمعناك في عنوانها؛ و إن كان كلّ مطلوباً نفسيّاً مستقلاً على ما يظهر من قائله و دليله و امثلته؛ فان كان التّكرار على وجه يستوعب عمر المكلّف و جميع انات وجوده فهذا غير واقع في الشّرعيات بل يستحيل وقوعه، و على تقديره لا يتصوّر الخلاف فيه كما هو ظاهر؛ و ان كان مستوعباً لعمره بالنّسبة الى بعض آنات وجوده على وجه الاستمرار كصوم الدّهر و احياء اللّيالى فهو و ان لم يكن مستحيلا و ان لم يقع فى الشّرعيّات بالنّسبة الى الواجبات الاصلية، و ان وقع فيها بالنّسبة الى الواجبات العرضيّة كصَوْم الدّهر المنذور مثلا ـ فتامّل ـ إلا انّه لا يتصوّر الخلاف فيه، فانّه اذا فرض وجوب صوم الدّهر فصوم كلّ يَوْم واجب مستقلّ في عرض الآخر فلا يتصوّر اجزاء صَوْم يوم عن الآخر، كما لا يتصوّر عَدَم اجزائه عنه الاّ من حيث عدم ارتباط بينهما، كعدم اجزاء الصلاة عن الصّوم؛ و ان كان مستوعباً لبعض الاوقات كصوم رمضان و صلوات الخمس و نحو ذلك كما يظهر من مقالة القائل به، فهو كماترى يجامع كلاّ من القولين في مسألتنا في الجملة؛ و ان كان المراد التّكرار في الجملة على سبيل القضيّة المهملة في قبال القول بالمرّة، فهو كماترى و ان لم يرجع الى محصّل، إلاّ انّ وجه عدم ابتناء المسألة عليه يظهر ممّا ذكرنا هذا، مع ما اسمعناك اجمالاً و ستسمع تفصيلاً من عدم كون البحث فى المسألة بحثا لفظيّا مختصّا بالأمر القولي، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما يتوجّه على ما في القوانين و غيره[1] في تحرير المسألة، فانّه غير نقيّ عن التّأمّل و النظر فراجع.

الثّالث: فى بيان المراد من الالفاظ الواقعة في عنوان المسألة، و تحرير محلّ النّزاع و الكلام من جهتها فنقول:

لا إشكال في اقتضاء عنوان المسألة في بحث الاوامر، و التّعبير عنه بالامر و استناد الاقتضاء اليه او اتيان المأمور به المشتقّ عنه، كون البحث في المسألة في ظاهر النّظر بحثا

---

١ - قوانين الاصول ص ١٣٢.

لفظيّا بل مختصّا بما كان الدّال امراً، كجملة من المسائل المعنونة في باب الأوامر كمسألة المرّة و التّكرار و الفور و التراخي، و اشباههما، بل ربما يساعده بعض وجوههم و ادلّتهم على ما ستعرفه، بل يشهد له كلام غير واحد من اختصاص النّزاع بالموقّت من الواجبات.

لكن التّحقيق الّذى يقتضيه النّظر الثّاقب وفاقا لاهل النّظر سيّما شيخنا الاجل الاستاد العلاّمة[1] ـ قدّس الله نفسه الزّكية و طيّب رمسه الشّريف ـ عَدَم تعلّق المسألة بالبحث اللّفظي فضلاً عن تعلّقها بباب الاوامر، فانّ التّكلم فى المسألة من حيث قضاء العقل و حكمه بعد الاتيان بمطلوب المولى على وجهه من غير فرق بين ثبوت الطّلب باللّب او اللّفظ، أمراً كان الدّال عليه على تقدير الثّبوت باللّفظ او غيره، فحال المسألة كحال مسألة وجوب المقدّمة و حرمة الضّدّ و اشباههما من العقليّات الغير المستقلة الّتى لا تعلّق لها باللّفظ اصلا مع عنوانها في بحث الأوامر لمجرّد مناسبة ذكرها بعض المحققين[2] فى تعليقه على المعالم ـ فتأمّل ـ[3].

بل التّحقيق افتراق مسألتنا هذه عن مسألة المفاهيم مع تصريح غير واحد في الادلّة العقليّة بكونها من العقل الغير المستقلّ كالاستلزامات، فانّه ربما يقال بل قيل: بكون البحث عن المفهوم بحثا لفظيّا، و من هنا ذكروا في حقيقته انّه دلالة اللّفظ في غير محلّ النّطق، او ما يرجع اليه، و إن كان الحقّ بما فصّلنا القول فيه في محلّه بالنّسبة الى غير مفهوم الموافقة، فانّه لا اشكال في كونه من مداليل اللّفظ من كون دلالة اللّفظ عليه بالالتزام جدّاً، فإن كان باللّزوم البيّن بالمعنى الاخصّ فالدّلالة عليه من الدلالة اللّفظية، و إن كان باللّزوم الغير البيّن او البيّن بالمعنى الاعمّ فالدّلالة عليه من الدّلالة العقلية على ما استقرّ عليه اصطلاح الاصوليّين من التّفصيل في باب

الدّلالة اللّفظية، على خلاف ماجرى عليه اصطلاح المنطقيّين من عدّ جميع الدّلالات المذكورة من الدّلالة اللّفظية، و الى ما ذكرنا يرجع اختلافهم في كون المفهوم من الدّلالة

---

١ - مطارح الانظار ص ١٨.

٢ - هداية المسترشدين ص ١٩١.

٣ - وجه التأمل: ان النظر في كلماتهم يقضي بكون النزاع الواقع بينهم في عنوان المسألة في الطلب الالزامي اللفظي، بل الظاهر من كلماتهم كون النزاع الواقع المعنون فى خصوص المؤقت، فتامل. منه قدس سره.

اللّفظية او العقلية كما صرّح به شيخنا الاستاد العلاّمة قدس سره فى مجلس البحث و المحقّق المحشّى فى تعليقه على المعالم[1]، فانّ هذا النّحو من الدلالة غير متصوّر فى المقام، و ان قيل باختصاص محلّ الكلام بما كان الدّالّ على الطّلب خصوص لفظ الامر الصّادر من الشّارع؛ ضرورة ترتّب الاجزاء على تعلّق الامر بالشّيء و اتيانه على وجهه، فليس فى مرتبة المأمور به حتّى يتوهّم دلالة اللّفظ عليه باحدى الدّلالات.

ثُمَّ انّه على تقدير توهّم الاختصاص بالطّلب اللّفظي الامري، لا اشكال في عُمومه لجميع أقسام الأمر من التّعبدي و التوصلي و النفسي و الغيري و الأصلي و التّبعي إذا كان لفظا، لا مطلقا و التعييني و التخييري و العيني و الكفائي إلىٰ غير ذلك، لعموم العنوان و الادلّة، هذا بالنّسبة الى الدّال على الطّلب.

و امّا الشّيء: فالظّاهر منه من حيث كونه مُساوقا للوجود و ان كان خصوص الوجودات المتعلّقة للاوامر، فيخرج عنه مثل الصوم على تقدير القول بكونه تركاً للمفطّرات او امساكاً عنها في زمان خاصّ، إلاّ انّ الانصاف عند التأمّل يقتضي الحكم بشموله له، سيّما على القول بدخول النيّة في حقيقة الصوم و نحوه، او القول بارادة الكف عن المفطرات من الامساك من حيث انّ اختصاصه يوجب له التّشبّث بنحو من الوجود، فتأمّل.

ثُمَّ على تقدير التخصيص بالوجودات او التّعميم، لا يختصّ بالعبادة فضلاً عن اختصاصه بالموقّت منها؛ فما في كلام غير واحد مما يظهر منه اختصاصه بالموقّت كماترى، فلعلّه نشأ من توهّم ارادة اسقاط القضاء، او الاعمّ منه و الاعادة من لفظ الاجزاء في عنوان المسألة، لعَدَم اجتماع الارادة المذكورة مع ارادة العموم من الشّيء كما هو ظاهر؛ لكنّ التوهّم المذكور فاسد بما سيتلى عليك في بيان المراد من لفظ الاجزاء.

و امّا الاقتضاء: فالمراد منه، بناء على ما بنينا الامر عليه من ابتناء المسألة على قضيّة العقل، حكمُ العقل بسقوط الطّلب قهراً عند الاتيان بالمطلوب بجميع مالَه دخل فيه و امتناع بقائه في حكمه، كما انّ نفيه لابدّ أن يرجع الى منع ذلك، لا حكم العقل بعد ارتفاع الطّلب قهراً بايجاد المطلوب بامتناع تعلّق طلب آخر ابتدائى بايجاد الفعل ثانيا، بان

---

١ - هداية المسترشدين ص ٢٧٨.

يكون المطلوب وجودين للفعل مسقطا كلاّ منهما للامر المتعلّق به قهراً كالسّجودين فى كلّ ركعة، حتّى يرجع نفيه الى نفى الحكم المذكور، فانّه ممّا لم يتوهّمه احدٌ فضلا من ان يقول به، و إن أوهمه كلام المنكر في المسألة على ما ستقف عليه، ولا حكمه بالسّقوط من حيث عدم الدّليل على الثّبوت حتى يرجع نفيه الى دعوى قيام الدّليل على الثّبوت، حيث إنّه ممّا لا ينبغي توهّمه لاحد، فانّه ليس من الاقتضاء حقيقة في شيء، هذا بناء على ما بنينا الامر عليه في المسألة.

و امّا بناء على ما يقتضيه ظاهر عنوان المسألة من كون المسألة لفظيّة فالمراد من الاقتضاء ظهور اللّفظ في السّقوط و القناعة بالمأتي به بحسب الدّلالة الوضعيّة او العرفيّة، فيرجع نفيه الى منع هذا الظّهور؛ او اقتضاء اللّفظ له بحَسَب الدّلالة الالتزاميّة من حيث إنّ القناعة بالمأتي به الموافق للمأمور به لمّا كانت من لوازمه فالامر الدّال على طلب ايجاده فى الخارج يدلّ على السّقوط بالالتزام، فيرجع نفيه الى نفى اللّزوم المذكور هذا.

و أمّا عدم اقتضاء الامر فعله ثانيا، فليس من الاقتضاء في شيء حتّى يرجع نفيه الى عَدَم المانع من اقتضائه ولو في الجملة، و ان لم يكن كلماتهم نقية عن التّشويش و الاضطراب فى تحرير محلّ البحث كما لا يخفى على من راجع اليها، بل لم اَرَ مسألة مشوّشة من حيث كلماتهم مثل المسألة، فلعلّ الاضطراب المذكور ألْجأ المحقّق القمّي قدس سره الى ما افاده[1] فى تحرير المقام، و ان توجّه عليه في ظاهر النّظر ما اورده المحقّق المحشّى و اخوه الفاضل في الفصول قدس سرهما[2]، قال في الفصول: و زعم الفاضل المعاصر انّ من قال بأنّ الاتيان بالمأمور به مسقطٌ للتّعبّد به يريد أنّه لا يقتضي ذلك الامر فعله ثانيا قضاء، و من قال بانّه لا يسقط يقول بانّه لا مانع من اقتضائه فعله ثانيا قضاء في الجملة، لا دائما، فالنّزاع في انّ الأمر بالشّيء هل يقتضي فعله ثانيا قضاء فى الجملة أوْ لا، لا انّه هل يجوز ان يكون مَعَه امر آخر يقتضي فعله ثانيا قضاء أوْ لا، إذ لا ريب في جواز ذلك... إلىٰ أن قال: وقد عرفت ممّا حقّقناه انّ هذا الكلام ممّا لا مساس له بمقالة القوم، لانّ كلامهم في اقتضائه الإجزاء، أي استلزامه لسقوط التعبد به قضاء و عدمه

---

١ - قوانين الاصول ص ١٣١.

٢ - راجع حواشى قوانين الاصول ص ١٣١ و الفصول الغروية ص ١١٦.

كما يشهد به عناوينهم و حججهم، لا في عدم اقتضائه التّعبّد به قضاء او اقتضائه ذلك ولو في الجملة كما ذكره؛ انتهى ما اَرَدنا ذكره.

و الانصاف ما عرفت من عدم خلو كلماتهم عن الالتباس و التّشويش في المقام وَالله الهادي.

و امّا لفظ الإجزاء: فالمراد منه ـ كما هو الظّاهر ـ هو الظّاهر منه عرفا عند الاطلاق و الاستعمال في المحاورات، ضرورة عَدَم اصطلاح لهم بالنّسبة اليه حتّى يرجع اليه، فالمراد منه الكفاية و القناعة كما في ساير موارد استعماله، لا خصوص اسقاط القضاء في قبال الاعادة في ما له قضاء، او الفعل ثانيا في الوقت او خارجه حتّى يعمّ الاعادة، و إن كانت كفاية العبادة في ما فرض تعلّق الامر بها حاصلة باسقاطها للفعل ثانيا، لكنّه لا يراد بعنوانه بالخصوص.

فما في كلام غير واحد من اعلام المتأخّرين قدس الله اسرارهم من النّقض و الابرام في المقام، المبتنى على ارادة المعنى الخاصّ من الاجزاء الموجبة لحمل الشّيء في عنوان المسألة على خصوص العبادة بل الموقّت، ليس على ما ينبغي؛ فلعلّ التّوهم نشأ من ذكر لفظ الوجه في عنوان المسألة بتخيّل ارادة المعنى المبحوث عنه في العبادات منه، لكنّه في غير محلّه كما ستقف عليه، او ذكر خصوص العبادات في مطاوي كلماتهم كالحجّ الفاسد او الصلاة بزعم الطّهارة و نحو ذلك من باب التّمثيل او التّقريب او الاستدلال، مَعَ انّك خبير بعَدَم اقتضائه لذلك، او ذكر خصوص القضاء في كلام المنكر في مقام الاستدلال لنفي الاقتضاء كما ستقف عليه، مع انّ استدلاله بالامر باتمام الحجّ الفاسد صريح في عدم اختصاص محلّ الكلام بالموقّت و انّ المراد من القضاء مجرّد الفعل ثانيا او التّمثيل.

فقد تبيّن لك ممّا ذكرنا توجّه المناقشة على كلام كلّ من جعل الاجزاء في المقام مرادفاً للصّحة في العبادة، و انّه قد يطلق و يراد به اسقاط القضاء كما عند الفقهاء، و قد يطلق و يراد به موافقة الامتثال كما عند المتكلّمين على ما هو الشّأن عندهم في لفظ الصّحة المضافة الى العبادة، و انّ النّزاع انّما هو فى المعنى الاوّل دون الثّاني لكون ثبوته ضروريّا في الفرض، فراجع الى ما في القوانين و المفاتيح و الفصول[1] و غيرها من كتب

---

١ - قوانين الاصول ص ١٢٩ ـ مفاتيح الاصول ص ١٢٦ ـ الفصول الغروية ص ١١٧.

المتأخّرين تجدها مُنادية باختصاص الاجزاء بذلك فيلزمه كما هو الظّاهر تخصيص محلّ الكلام بالموقّت، مع ما فيه كما عرفت.

و امّا لفظ الوجه: فالمراد منه ما به تمام الشيء ممّا له دخل فيه شرطا و شطراً لو فرض مركبا خارجاً و ذهنا أو أحدهما، لا وجه الطّلب من الوجوب و الاستحباب الّذى ذهب المتكلّمون الى اعتبار قصده في حصول الامتثال و تلقّاه بالقبول جمع من الفقهاء كما يظهر بالرّجوع الى الفقه في باب العبادات، و هذا الّذى ذكرنا يظهر بادنى تدبّر في كلماتهم في المسألة بحيث لا يحتاج الى البيان اَصْلا، هذا بعض الكلام في تحرير محلّ البحث من حيث الالفاظ الواقعة في العنوان و بيان المراد منها في المقام و عَليك بالتّامل فيه لعلّك تجده حرّيا بالقبول وهو غاية المَسْئُول.

الرّابع: في بيان الاصل في المسألة الّذى يرجع اليه عند الشّك و عَدَم قيام دليل على احد القولين في المسألة، كما هو الشّان في الرّجوع الى الاصل في كلّ مسألة.

فنقول: قد يقال بل قيل: انّ الاصل مع مثبتي الاقتضاء حيث إنّ نفيه يوجب تكليفا على المكلّف، و ان كان الاقتضاء بنفسه من حيث كونه وجوداً على خلاف الاصل كما هو الشّان عند الشّك في الوجودات المسبوقة بالعدم، لكن تأسيس الاصل على ما عرفت خالٍ عن التّحْصيل عند التّحقيق، لانّ الرّجوع الى الاصل في نفي كلّ شيء او اثباته اذا كان مسبوقا بالوجود انّما هو عند الشّك فيه وهو غير متصوّر في المقام جدّا، على ما بنينا الامر عليه في الاقتضاء من رجوع الامر الى حكم العقل، ضرورة عدم تصوّر الشّك للحاكم في حكمه سواء كان من مقولة الانشاء او الادراك حيث انّ الحكم من الوجدانيّات للحاكم فكيف يتصوّرشكّه فيه، و من هنا نفينا في مسألة الاستصحاب[1] تبعاً لشيخنا العلاّمة قدس سره جريان الاستصحاب في الاحكام العقليّة، بل في الاحكام الشّرعيّة ايضاً بالنّسبة الى الشّارع، بل كلّ اصل بالنّسبة اليه، بل كلّ حكم ظاهريّ في حقّه، و ان كان في الموضوعات الخارجيّة بعد البناء على احاطة علمه بها على ما برهن عليه في محلّه في حقّ نبيّنا و أوصيائه الطّاهرين سلام الله عليهم أجمعين، بل في حقّ سائر الانبياء و الاولياء بالنّسبة إلىٰ الأحكام بل الموضوعات في الجملة سيّما في حق المرسلين منهم

---

١ - بحرالفوائد الجزء الثالث ص ١١٣.

على نبيّنا و آله و عليهم الصلاة والسّلام، فالعقل امّا يحكم بالاقتضاء حكما قطعياً او بعدمه كذلك فلا معنى للرّجوع الى الاصل المترتّب على الشّك، هذا بناء على ما اخترنا من كون الاقتضاء عقليّا.

و أمّا بناء على ما يظهر من غير واحد من كون النّزاع في الاقتضاء اللّفظي ـ على ما عرفت الاشارة اليه في الامر السّابق ـ فان كان النّزاع في الظّهور العرفي، فلا يتصوّر شكّ هناك ايضاً في الظّهوُر لكونه امراً وجدانيّا ايضا، فمع الشّك يقطع بعدم الظّهور؛ و ان كان منشأ الاختلاف في الوضع اللّغوي، فلا اشكال في انّه يتصوّر الشّك فيه و انّ مقتضى الاصل العملي مع الشّك نفي التّكليف الثّانوي في مرحلة الظّاهر، فيكون قول المثبت مطابقا للأصل بهذا المعنى.

فهل هناك اصل يجرى بالنّسبة الى الوضع يقتضي احد القولين في المسألة ام لا؟ قد يقال: بعَدَم اصل في ذلك، حيث انّ الوضع لما يقتضي الاجزاء و لما لا يقتضيه في مرتبة واحدة، لعدم قدر متيقّن بالنسبة الى الوضع و ان كان متحقّقا بالنّسبة الى الارادات فتدبّر، هذا على تقدير ارادة القائل بعَدَم الاقتضاء ما ذكره المحقّق القمّى قدس سره او ما يرجع الى الوضع من الاحتمالات.

و امّا على تقدير ارادته عدم امتناع قيام دليل من الخارج على الاتيان بالماتي به ثانيا مع اعترافه بنفي اللّفظ له في مرحلة الظّاهر او سكوته عنه، فيرجع الى دعوى حكم العقل بالامكان، فهو ثابت عندنا في وجه خارج عن محلّ الكلام، و ينفى في وجه داخل فيه، قد عرفت الاشارة اليهما في مطاوي كلماتنا و ستعرف تفصيل القول فيه عند نقل الاقوال و ذكر الادلّة.

الخامس: انّ المذكور في لسان شيخ شيخنا العلاّمة شريف العلماء و تلامذته و منهم الاستاد العلاّمة في مجلس البحث ـ قدّس الله اسرارهم ـ تقسيم آخر للأمر في المقام غير ما اشرنا اليه، ممّا نفينا الفرق بينها، لا باس في التّعرض له، بل لابدّ منه تنقيحاً لمحلّ البحث في المسألة وَ توضيحاً و بياناً لحكم الأقسام بل التّقسيم في الجملة مذكور في لسان غيرهم ايضا، فنقول: اقتفاءاً لآثارهم، انّ الامر بل مطلق الطّلب ينقسم إلى اقسام أربعة:

الاوّل: الواقعي الاختياري، و هو الّذي يتعلّق بالمكلّف تعلّقاً اوّلياً جامعاً لجميع الشّرايط من الاختيار و القدرة على اتيان المكلّف به بجميع ماله دخل فيه من الشّرايط و

الاجزاء بحَسَب الجَعْل الاوّلي.

الثّاني: الواقعي الاضطراري، وهو ما يتعلّق بالمكلّف من جانب الشّارع تعلّقاً اوّلياً عند عجزه عن الاتيان بالاوّل أو ببعض ماله دخل فيه، كالصلاة بالطّهارة التّرابيّة، و الصلاة جالساً مع المرض المانع عن القيام و نحوهما ممّا يؤتى به اضطراراً حتّى في حال التّقيّة و غيرها من الاعذار الشّرعيّة، و هذا ايضاً مشترك مع الاوّل في كونه واقعيّا و يفترق عنه في كونه في موضوع الاضطرار.

الثّالث: الظّاهري الشّرعي، و ان كان الكاشف عنه حكم العقل، وهو الّذي يتعلّق بالمكلّف من جانب الشّارع تعلّقا ثانويّا من حيث جهله و عَدَم علمه بالمجعول الأوّلي، و إن كان من حيث ظنّه نوعاً او شخصاً به ولو من جهة قيام امارة عليه، فيشمل مقتضيات الاصوُل و الامارات الشرعيّة في الموضوعات و الأحكام.

الرّابع: الظّاهري العقلي، وهو الّذي يزعم المكلّف ثبوته في مرحلة الواقع مع خطأ زعمه، فلا يوجد الاّ في حقّ الجاهل المركّب او النّاسي للواقع مع غفلته عن نسيانه، فهذا كماترى يرجع الى تخيّل الامر حقيقة، كما ستقف على شرح القول فيه.

لا اشكال في دخول كلّ من الاقسام في حريم الخلاف اذا لوحظ بحَسَبه و بالنّسبة الى نفسه حتّى الأمر الظّاهري، انّما الكلام في دخول غير الاوّل بالنسبة اليه اذا ارتفع موضوعه كالامر الظّاهري اذا تبيّن مخالفته للواقع الاوّلي، و ان قلنا بالاجزاء و كفايته عن الواقع الاوّلي، فانّ المسلّم عند الخاصّة القول بالاجزاء في المسألة، بل هو المشهور عند العامّة كما ستقف عليه، مع ذهاب المشهور منّا إلى عَدَم الاجزاء بالنّسبة الى الاوامر الظّاهريّة الشرعيّة عن الواقع فضلا عن الظّاهريّة العقليّة، بل صريح شيخنا الشّهيد الثّانى[1] كما ستقف عليه ابتناء القول بالاجزاء بالنّسبة اليه على القول بالتّصويب.

و يدلّ على خروجه عن حريم الخلاف استدلال المثبت بلزوم تحصيل الحاصل على تقدير عَدَم الاجزاء و نحوه، بل استدلال النّافى بعَدَم امتناع قيام دليل على وجوب الاتيان بالماتيّ به اوّلا، و ان كان الموجود في كلام بعض ـ في مقام الاستدلال بلزوم اعادة الصلاة بظنّ الطّهارة مع تبيّن الخلاف ـ ربما يوهن ما ذكرنا و يوهم خلافه، لكنّه لا

---

١ - راجع ص ٧٧.

يعتنى به مع ما عرفت كما ستقف عليه، و بالجملة ثبوت القول بالاجزاء عن الامر الاوّل حتّى بالنّسبة الى القسم الأخير ممّا لا ننكره، الاّ انّ الكلام في الدّخول و الخروج في محلّ المسألة و موضوعها؛ و امّا بيان حكمها مع خروجها من الحيثيّة المزبورة عن محلّ البحث فنتعرّض له عقيبَ الفراغ عن حكم المسألة انشاء الله تعالى بتأييده مفصّلا مشروحاً؛ و ان هو عند التّحقيق الاّ مثل التّكلّم في كفاية امر اجنبيّ عن غيره، ككفاية امتثال الامر بالصلاة عن الامر بالصّوم، و ان كان الفرق بينهما في الظّهور و الخفاء، حيث إنّ الاجزاء عند القائل به بالنّسبة الى غير القسم الاوّل عنه، من حيث كونه من مراتبه في الجملة فليس اجنبيّا عنه بالمرّة، كما نلتزم به بالنّسبة الى القسم الثّاني عن الاوّل على ما ستقف عليه؛ فما في الفصول[1] بَعْد تحرير الكلام في مقامين:

احدهما: في اجزاء كلّ امر بحَسَبه واقعيّاً كان او ظاهريّاً، ثانيهما: في اجزاء الامر الظّاهري عن الواقعي من شمول كلام المثبتين و النافين لكلّ منهما و ان كان مفاد ادلّتهم مختلفا، ليس على ما ينبغى من مثله، و ان وافق فيه بعض من تقدّم عليه كالسيّد في المفاتيح[2] و غيره، فانّه صرّح في المفاتيح بانّ اطلاق الفريقين يشمل المقام بل الامر الخيالي العقلي، هذا بعض الكلام فيما اردنا تقديمه و ترسيمه من الامور، و اذا عرفت ذلك فاستمع لما يتلى عليك في المسألة.

فنقول: ذهب كلّ الخاصّة كما صرّح به غير واحد و جُلّ العامّة الى الاجزاء في المسألة بالمعنى الّذي عرفته في تحرير محلّ البحث في طيّ ما قدّمنا لك من الاُمور، و ابوهاشم و القاضى عبدالجبّار[3] و اتباعهما من العامّة على ما حكي عنهم الى عَدَم الاجزاء بل عن العدّة نسبته الى اكثر المتكلمين؛ قال عَبْد الجبّار فيما حكي عنه: لا يمتنع عندنا ان يأمر الحكيم و يقول اذا فعلته اثبت عليه و ادّيت الواجب، و يلزم القضاء مع ذلك، هذا ما حكاه عنه جمع من العامّة و الخاصّة، وهو صريح كماترى في نفي الامتناع العقلي سواء كان قوله: «و يلزم القضاء مع ذلك» عطفا حتّى يكون من تتمّة كلام الحكيم، او قضيّة مُستأنفة ابتدائية من عبدالجبّار، سواء كان متعدّيا من باب الإفعال، او لازماً من اللّزوم بمعنى

---

١ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٢٦.

٣ - راجع الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ص ٣٩٥.

الوجوب.

و استدلّ المثبتون بوجوه:

الأوّل: انّ المفروض الاتيان بالمأمور به على وجهه و بما هو عليه و عدم فوت شيء منه فيلزمه ارتفاع الامر و سقوطه، اذ ثبوته مناف للاتيان به على ما هو عليه وهو خلف.

الثّاني: انّ ثبوته و الحال هذه يوجب الامر بالحاصل هذا.

و ربما يقرّر الدّليل بالنّسبة الى المصلحة الحاصلة لفعل الواجب على وجهه الموجبة للامر عند العدليّة، فانّها لا تنفكّ عن فعل الواجب بما هو عليه، و الاّ لم يكن موجبة له، فاذا حَصَلت بايجاد الواجب، فالامر به ثانياً لايجادها أمرٌ بتحصيل الحاصل لا محالة، نظير الامر بالغسل لتحصيل الطّهارة ثانيا مع حصولها بالغسل اوّلا، بل قيل بأنّه لا مناص عن تقرير الدّليل بذلك، و الاّ توجّه على الدّليل اعتراض التّفتازانى: بانّ المأتيّ به ثانياً ليس عين الاوّل، بل مثله فلا يلزم تحصيل الحاصل، و ان تعرّض لدفعه بعض الاعلام بانّ المطلوب بالأمر ايجاد الطّبيعة الحاصلة بالفرض بالعنوان التّجريدي عن الخصوصيات، فطلبه ثانياً يكون تحصيلا للحاصل، و ان ناقشه في القوانين[1] بما لا يتوجّه عليه.

الثّالث: انّه لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم امتثال ابداً، و التّالى باطل فالمقدّم مثله، و الملازمة ظاهرة اذ التّقدير جواز اجتماع الاتيان بالواجب على وجهه مع عدم السّقوط، ولا طريق الى العلم بالامتثال و سقوط الامر اصلا بعد امكان الاجتماع المذكور عند العقل، هذه هي عمدة الوجوه ولهم وجوه اُخر:

منها: ما استدلّ به في محكي العدّة[2]، من انّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه، فينبغي ان يكون الامر مقتضياً للاجزاء لانّه ضدّه.

و منها: ما تمسّك به في محكي النّهاية[3]، من انّه لو بقي في عُهدة التّكليف بذلك الفعل فامّا ان يكون في اعداد مخصوصة او دائما و كلاهما باطل الى اخر ما ذكره.

و منها: ما تمسّك به في النّهاية[4] ايضاً، من انّه امّا ان يجب عليه فعله ثانيا و ثالثا، او

---

١ - قوانين الاصول ص ١٣٢.

٢ - العدة في اصول الفقه ج ١ ص ٢١٤.

٣ - نهاية الوصول إلىٰ علم الاصول النسخة المخطوطة ص ١٤٣.

٤ - المصدر السابق.

ينقضي عن عهدته بما يطلق عليه الاسم، و الاوّل يستلزم كون الامر للتّكرار، و الثّاني هو المطلوب.

و منها: ما تمسّك به في النّهاية[1] ايضا، من انّه لو لم يقتض الاجزاء فجاز للسيّد ان يقول لعبده افعل فاذا فعلت لا يجزي عنك، ولو كان كذلك لكان متنافيا؛ الى غير ذلك من الوجوه المذكورة في المفاتيح.

وقد أطالوا الكلام في النّقض وَ الابرام على الوجوه المذكورة في كتب الخاصّة و العامة بما يطول المقام بذكرها مع عَدَم الجدوى فيه و تحمل الكتب له، فانّ غرض المنكر من امكان الامر بالفعل ثانيا، إن كان بالعنوان الابتدائي المستقلّ بحيث يرجع الى ايجاب ايجادات للفعل كلّ في عرض غيره كما في ايجاب صيام الشّهر في رمضان او الشّهرين في الكفّارة او اطعامات فيها الى غير ذلك ممّا وَرَد في الشّرع كثيراً بحَسَب اصل الشّرع ذاتاً او بالعرض من حيث حصول الاسباب الموجبة له عند الشّارع، فهذا ليس محلّا لانكار احد و يكون كلّ ايجاد مجزيا بالنّسبة الى الامر المتعلّق به؛ و ان لم يكن بهذا العنوان بل بالعنوان المترتب على المأتيّ به مع فرض وَحْدة المطلوب الحاصل بالفرض، فالحوالة في بطلانه على الوجدان لا البرهان، ضرورة لزوم حُصول المطلوب لارتفاع الطّلب و الّا لم يكن مطلوبا.

و بعبارة اخرى ان كان المراد بقاء اشتغال ذمّة المكلّف بَعْد الامتثال فبطلانه ضروريّ، و ان كان امكان تعلّق تكليف اخر بالفعل بَعْد ارتفاع الاوّل فهو ايضا ضروريّ، فاطالة الكلام في ذلك كما في كتب الجماعة تضييع للوقت هذا.

و احتجّ النّافون فيما حكي عنهم مضافا الى ما عرفت عند نقل كلام عبدالجبّار[2] من دعوى حكم العقل بالامكان بوجهين:

الاوّل: انّه لو سقط الامر بالفعل المأتيّ به كما يقول به القائل بالاجزاء لسقط الامر بالحجّ باتمام فاسده، لكونه ماموراً به، و التّالي باطل اتّفاقا فالمقدّم مثله، فلا يلازم اتيان المأمُور به الاجزاء، و هو المطلوب.

---

١ - المصدر السابق.

٢ - راجع ص ٧٢.

و الجواب عنه ظاهر: فانّ الامر بالحجّ في الفرض من جهه عَدَم الاتيان بالمأمور به على وجهه فهو خروج عن الفرض، و الامر باتمام الفاسد انّما هو من جهة مجرّد الزّجر على المكلّف نظير الامر باتمام الامساك في نهار رمضان اذا افسده المكلّف مع انّه يجب قضاؤه، و ان كان الفرق بينهما من حيث انّه لم يحمل على اتمام الامساك في الفرض اتمام الصّوم الفاسد، بل فى محكى النّهاية[1] الحاق الصوم الفاسد بالحجّ الفاسد في بيان هذا الوجه حيث قال: انّه لو وجب الاجزاء لاكتفى باتمام الحج الفاسد و الصّوم الّذى جامع فيه عن القضاء، و بالجملة ما ذكره خارج عن موضوع البحث في المسألة لانّه لم يؤمر بقضاء الحج الفاسد الماتي به، و انّما امر بقضاء الحجّ الّذي لم يأت به.

الثّانى: انّه لو سقط لسقط عن المصلّي بظنّ الطّهارة اذا انكشف له الخلاف، لانّه مأمور بالصلاة في حال الطّهارة المستصحبة بالفرض، و التّالى باطل اتّفاقا فكذا المقدّم، وهو المطلوب؛ اذا اللاّزم منه عَدَم حصول الاجزاء.

و يتوجّه عليه ـ بعد منع الاتفاق ـ بانّ عدم السّقوط انّما هو بالنّسبة الى الامر الواقعي الاوّلي الّذي فرض عدم الاتيان بمقتضاه بعد كشف خطاء الظّن، لا بالنّسبة الى الامر الظّاهري الّذي فرض ارتفاع موضوعه فهو خارج عن المسألة موضوعا، على ما اسمعناك شرح القول فيه في تحرير محلّ النّزاع في المسألة، بل قد اسمعناك هناك انّه على القول باجزاء الامر الظّاهري عن الواقعي، و ان كان ضعيفا عندنا على ما ستقف عليه، لا يكون قولاً في مسئلتنا.

و للتّفتازانى كلام على هذا الجواب ضعيف في الغاية، قالَ في محكيّ شرح الشّرح ـ بعد نقل الجواب بما يرجع حاصله الى انّ الثّاني واجب مستانف و تسميته قضاء مجاز ـ ما هذا لفظه: و هذا بعيد اذ لم يعهد للامر فرض غير الاداء و القضاء، ولو سلّم فيمكن ان يقال بذلك في كلّ قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة قطعا انتهى ما حكى عنه[2].

ولا يخفى عليك انّ غرض المجيب من الاستيناف انّ الامر لم يتعلّق بايجاد ما اوجده اوّلا كما هو المبحوث عنه، و انّما تعلّق بايجاد الواجب الواقعي الّذي فرض عدم الاتيان به

---

١ - نهاية الوصول الىٰ علم الاصول مخطوط ص ١٤٢ البحث الثالث: في ان الامر يقتضي الاجزاء.

٢ - نهاية الوصول ص ١٤٣.

بعد انكشاف الخلاف هذا.

ثُمَّ انّ هذه هي عمدة الوجوه المذكورة لهم و لهم وُجوه اُخر ايضاً:

منها: ما في محكى النّهاية من انّ النّهي لا يدلّ على الفساد بمجرّده فلابدّ ان لا يدلّ الامر على الاجزاء بمجرّده.

و منها: ما في محكيه ايضاً من انّ الامر بالشّيء لا يدلّ الاّ على كونه مأموراً به، و امّا دلالته على سقوط التّكليف فلا، الى غير ذلك ممّا ذكر في النّهايه[1] و غيرها مع الجواب عنها بما يطول المقام بذكره.

و لعمري انّ اتعاب النّظر في المسألة مع وضوحها ممّا لا ينبغي لاهل النّظر، فبالحريّ صرف العنان الى التّكلّم فيما عاهدنا بعد الفراغ عن المسألة من التّكلّم في اجزاء الاقسام الثلاثة للامر عن الامر الواقعي الاختياري مع خروجه عن المسألة موضوعاً، و امّا اجزاء كلّ عن نفسه و بحَسَبه فهو داخل فى المسألة قطعاً على ما عرفت فلنتكلّم في مقامات:

الاوّل: في كفاية امتثال الامر الواقعي الاضطراري او العذري ولو كان لمكان الحرج عن الامر الواقعي الاختياري بَعْد ارتفاع الاضطرار و العُذر.

الثّاني: في كفاية امتثال الامر التّوهّمي الخيالي عن الامر الواقعى بَعْد تبيّن الواقع و ظهور الخطاء.

الثّالث: في كفاية امتثال الامر الظّاهري الشّرعي عن الامر الواقعي بَعْد تبيّن مخالفته له.

امّا المقام الاوّل: فالحقّ فيه وفاقاً للاكثر بل الكلّ الاجزاء، سواء تعلّق الامر الاضطراري بالنّاقص او بالمباين كما فى الخصال المترتّب، بل التّحقيق عَدَم امكان الاجزاء في المقام كما في اصل المسألة، لانّ التّشريع على الوجه المذكور يرجع الى التّنويع بحَسَب الواقع، فالمطلوب بالامر الاضطراري بدل واقعا عن الواقع كالابدال الاختيارية، فصلاة المضطر بالقعود مثل صلاة المسافر المقصّر، غاية الامر كون بدليّة الفرد الاختيارى في مرتبة المبدل و عرضه و بدليّة الفرد الاضطرارى في طول المبدل و هذا المقدار من الفرق لا يؤثّر في الفرق في سقوط المبدل بَعْد وجود البَدَل هذا.

---

١ - نهاية الوصول ص ١٤٣.

و ان شئتَ قلت: انّ الفرد الاضطراری ان لم يكن مشتملا على المصلحة الملزمة في فعل الواجب و واجداً لها في حال الاضطرار و العذر فلا يصحّ الامر به عند العدلية؛ و ان كان مشتملا عليها فيلزم من فعله حصوُلها، فلو بقي الامر به و الحال هذه لزم وجوده بلا مصلحة توجبه، فيلزم
انفكاك المعلول عن علّته، وهو محال.

و بتقرير آخر أمرُ الشّارع جميع المكلّفين بالصلاة مثلاً فى وقتها واقعاً مَعَ اختلافهم بحسب الحالات من الحضر و السّفر و الصّحة و المرض و وجدان الماء و فقدانه الى غير ذلك، يقتضي بكون كلّ بحَسَب حاله مكلّفا واقعا بما يجب عليه ايجاده من الفرد للطّبيعة المطلقة المشتركة، فلا فرق بين واجد الماء المأمور بالصلاة مع الطّهارة المائية و فاقده المأمور بالصلاة مع الطّهارة التّرابيّة، كما لا فرق بين الحاضر المأمور بالتّمام و المسافر بالقصر في كون كلّ منهما بَعْد الاتيان بما هو وظيفته ممتثلا واقعا للامر بالصلاة فيلزمه ارتفاع الامر بالطّبيعة المشتركة و هذا عين ما نقول به من الاجزاء.

نعم، هنا كلام في كفاية وجود الاضطرار و العذر في غير [الا][1] جزء الاخير من الوقت و عدم اعتبار استيعابه في تعلّق الامر بالفرد المضطر اليه او كفايته، نظير الكلام في وجود السّفر في بعض اجزاء الوقت في تعلّق الامر بالقصر.

وهو كماترى متعلّق بموضوع المقام خارج عنه، فانّ البحث كبرويّ في المقام لا صغرويّ، فلنا ان نتكلّم في صورة استيعاب العُذر؛ و بالجملة الكلام في انّه هل يجوز لذوي الاعذار البدار مطلقا او بشرط العلم باستيعاب العذر او كفاية الاطمينان باستيعابه او كفاية الشّك في بقائه الى آخر الوقت، او لا يجوز البدار مطلقا، كلام آخر لا تعلّق له بمفروض البحث قد تعرّض له جمع في الاصوُل و جمع في الفقه، و الكلام انّما هو فيما فرض فيه تعلّق الامر واقعاً بالفرد الاضطراري.

فانْ قلت: المصلحة الموجودة في الفرد الاضطراری ان كانت في مرتبة المصلحة الموجودة في الاختياري فلابدّ من تعلّق الامر به في مرتبة تعلّق الامر بالاختياري كالابدال الاختياريّة، وهو خلف؛ و ان لم يكن فى مرتبتها فلا مانع عقلا من تعلّق الامر

---

١ - الزيادة تقتضيها العبارة.

بايجاد الفرد الاختياري لادراك المصلحة القويّة الفائتة. نعم، الحكم بالوقوع يحتاج الى قيام دليل عليه، و هذا معنى ماجرى على لسان شيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث من انّ مقتضى القاعدة في هذا القسم الاجزاء، الاّ انّه يمكن قيام الدّليل على عدمه، فكيف قلت مع ذلك بكون الاجزاء فيه انّما هو بحكم العقل كالاجزاء في محلّ البحث، الاترى الى حكم الشّارع باستحباب المعادة جماعة مع اشتمال الفُرادىٰ على المصلحة الاختيارية فهل الوَجْه فيه و المحسن له الاّ ادراك المصلحة الموجوُدة في الفرد الافضل.

قلتُ: نختار الشّق الثّاني، لكن مقتضاه ما ذكرنا من امتناع بقاء الامر بالطّبيعة المشتركة، و الاّ قبح الامر بالمأتيّ به بالتّقريب الّذي عرفته، الاّ أن نلتزم بوجود الواجبين في اصل الشّرع وهو الّذى التزمنا بامكانه في مفروض البحث من مسئلة الاجزاء.

نعم يمكن تعلّق امر ندبيّ من الشّارع بالفرد التّام بعد الاتيان بالنّاقص، كما يمكن ذلك بالنّسبة الى التّام و الافضل كما فيما ذكر من المثال، هذا، مع انّه لو كانت المصلحة القويّة الفائتة صالحة لايجاب الامر بالتّدارك على الشّارع كانت الصّلاحيّة دائميّة، فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء على سبيل الدّوام و الكلّية لا الاجزاء، الاّ ان يقوم دليل على الخلاف فما افاده قدس سره لا محلّ له في نظري القاصر، هذا بعض الكلام في هذا القسم.

و امّا القسم الثاني: وهو اجزاء ما يعتقد ثبوته و يتخيّله عن الامر الواقعي عند تبيّن الخطاء فحاصل القول فيه: إنّ صريح المحقّق القمّي قدس سره في القوانين[1] ثبوته، بل في المفاتيح[2] نسبته الى القوم بالنّظر الى اطلاقهم القول بالاجزاء مع ذهابه الى التّوقف في المسألة، و ان توجّه على النّسبة المذكورة ما عرفته مراراً من خروج المسألة عن المسألة الاجزاء، و من هنا افتى قدس سره بعَدَم وجوب الاعادة و القضاء على الجاهل المركب من الخواص و العوام بعد الالتفات، و ظاهر الاصحاب بل صريحهم ـ كما يشهد له قولهم بالحاق الجاهل بالعامد الاّ في موضعين ـ انكاره مطلقا الاّ في ما قام الدّليل عليه كما في الموضعين و ناسي الاجزاء الغير الرّكنيّة من الصلاة و نحوها، و هذا هو الحقّ الّذى لا

---

١ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٣٧.

محيص عنه، و وجهه ظاهر اذ ما اتى به لم يؤمر به اصلا لا من الشّارع ولا من العقل لا ظاهراً ولا واقعا، فلا يصلح ان يكون مجزياً، امّا الامر الشّرعي فهو المفروض، و امّا الامر العقلي فلانّ الموجود في المقام ليس الاّ حسبان الامر الواقعي ليس الاّ، و العقل لا يشرع في حقّه شيئاً و انّما يحرّكه بالفعل من حيث زعمه كونه الواجب الشّرعي الواقعي الّذى تبيّن خطاؤه بالفرض.

فان شئت قلت: انّ الواجب العقلي الارشاديّ اطاعة أوامر الشارع، فحكمه بلزوم الفعل الّذي اعتقد المكلّف بكونه مأموراً به واقعا، من حيث كونه اطاعة لامر الشّارع، فالحكم لاحق للحيثيّة من حيث هي، لالذيها من حيث هو، هذا مع انّ تسليم الامر الارشاديّ العقلي الغير المؤثّر في شيء لا يجدي في الاكتفاء به عن الامر الشّرعي الّذي فرض وجوده، فالاوامر الواقعيّة بانفسها قاضية في حكم العقل بلزوم الاتيان بالواقع، و هذا معنى عدم الاجزاء.

و من هنا تبيّن فساد التّمسّك للاجزاء باصالة البرائة و نحوها من استصحاب السّقوط الثّابت قبل تبيّن الخلاف في كلام غير واحد، مع ما في جريان البرائة و الاستصحاب في المقام ما لا يخفى على احد، ضرورة انّ الشّك في ارتفاع التّكليف الثّابت لا في حدوثه حتّى يرجع الى البرائة، امّا الاستصحاب فعَدَم جريانه اظهر حيث إنّ الحكم بالسّقوط في زمان الاعتقاد بالواقع من حيث الحكم بثبوت الواقع في اعتقاده فقد تبيّن خطاؤه، مع انّ المفروض كون الاجزاء من الحكم العقلي، فكيف يتصوّر اثباته بالاستصحاب؟ هذا و سنتكلّم في هذا المقام زائداً على ذلك فيما سيتلى عليك في القسم الثّالث، فانّ ظاهرهم اتّحاده لهذا القسم بحَسَب جريان الاصل العملي و اللّفظي، كما ستقف على شرح القول فيه في المقام الثّالث.

فان قلت: على ما ذكرت فى وَجْه عَدَم الاجزاء من عَدَم ثبوت امر اصلا و عَدَم صلاحيّة الثّابت على تقدير تسليم الثّبوت للاجزاء، لا يستقيم الحكم بالاجزاء من الشّارع في جزئيّات هذا القسم اصلا، مع انّ من المسلّم ثبوت الاجزاء في الشّرع في هذا القسم في الجملة، كما في الجاهل بالقصر في السّفر و الجاهل بالجهر و الاخفات و النّاسى في الجملة.

قلتُ: المصحّح لحكم الشّارع بالسّقوط فى تلك الموارد اشتمال ما اعتقد وجوُبه او

الفاقد لبعض الاجزاء و الشرائط في حال النّسيان على جهة الامر، أي المصلحة في خصوص تلك الحال و المورد، و هذا المقدار يكفي في صحّة العبادة بعد تحقق قصد القربة، على ما فصّلنا القول فيه في الفقه بل الاصول في تعليقاتنا[1] على كتاب شيخنا العلاّمة قدس سره، و ان كان الجاهل غير مَعذور بالنّسبة الى مخالفة الواقع من جهة تقصيره في تحصيله، مع عَدَم امكان التّنويع بالنّسبة اليه بحَسَب الطّلب، للزوم الدّور بالنّسبة الى الجاهل المركّب، و ارتفاع الموضوع من جهة التّنويع بالنّسبة الى النّاسي، فيلزم من وجوده على هذا النّحو عدمه، و هو محال؛ فانّه اذا خاطب الشّارع النّاسي للحمد مثلا بهذا العنوان بوجوب الاتيان بباقي الاجزاء زال نسيانه فيرتفع عنه الامر المتعلّق بفاقد الحمد، فيلزم من وجود الخطاب بالعنوان المذكور ما ذكرنا من المحال.

لا يقال: النّاسي للحمد ملتفت الى ما يفعله من باقي الاجزاء بحسب ذواتها و ان لم يلتفت الى كونها منفكّة عن الحمد، وهذا المقدار يكفي في تعلّق الامر بها.

لانّا نقول: ما ذكر و إن كان مُسلّما الاّ انّه ينافي التّنويع بحسب الذكر و النّسيان، فانّ النّاقص لو كان مشتملا على المصلحة الملزمة بحَسَب عنوانه الذّاتي لزم منه عدم مدخلية الجزء المفقود عنه في العبادة مطلقا حتّى في حال الذّكر، وهو خلف؛ و الالتفات الى العنوان و ان لم يكن لازماً معتبراً في تعلّق الطّلب الاّ انّه لا يمكن اشتراط عدمه في التّعلق، فيترتّب عليه ما ذكرنا من لزوم المحذور كما هو ظاهر.

و ممّا ذكرنا يظهر توجّه المناقشة الى ما افاده علم الهدى[2] ـ في مسئلة الجاهل في الموضعين في الجواب عن مناقشة اخيه السّيد الرّضى[3] في المعذوريّة ـ بمنافاتها الاجماع على بطلان صلاة من لا يعرف احكامها، من انّ القصر مثلا انّما يجب على من علم بوجوُبها على المسافر لا مطلقا، حيث إنّ اشتراط العلم بوجوب القصر في وجوبها يستلزم ما ذكرنا من الدّور، ضرورة تاخّر العلم عن المعلوم، فلو كان شرطا له لزم تقدّمه عليه.

ثُمَّ إن الكاشف عن جهة الطّلب الكافية في الحكم بالصّحة، حكم الشّارع بالسّقوط و

---

١ - بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

٢ - حكاه عنهما في بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

٣ - حكاه عنهما في بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

عدم لزوم الاعادة في ما ورد الشّرع، به فكلّ مَوْرد ثبت حكم الشّارع به يستكشف منه الجهة المصححة، و كلّ مورد لم يثبت فيه لا يلتفت الى احتماله كما هو ظاهر، فمقتضى القاعدة الاوّلية الحكم بعَدَم الاجزاء فيحكم بمقتضاها حتّى يثبت حكم الشّارع بالاجزاء.

نعم هنا كلام في انّ حديث الرّفع هل يكفي لاثبات اصل ثانويّ في باب النّسيان؟ من حيث دلالته على رفع جميع الاثار قد ذكرناه بطوله في باب البرائة في الاصول[1] و كتاب الخلل من الفقه و اثبتنا فيهما عدم دلالته.

نعم الاصل الثّانوي قد ثبت في خصوص الصلاة بمقتضى قوله صلى الله عليه و آله و سلّم في الصّحيحة: (لا تعاد الصلاة الاّ من خمسة)[2] قد تعرضنا له مفصّلا في باب الخلل من الفقه كما تعرضنا لتفصيل القول في تصحيح عمل النّاسى و الجاهل في ما يحكم بصحّته في هذا الباب و في ما علّقناه على كتاب شيخنا العلامة قدس سره في مسألة البرائة في فروع مسألة الاقل و الاكثر و في بيان شروط البرائة في آخر المسألة[3] و من اراد الوقوف عليه فليرجع اليهما.

فقد تلخّص ممّا ذكرنا كلّه استقامة ما جرى على لسان شيخنا العلاّمة قدس سره في مجلس البحث من عَدَم تعقّل الاجزاء و امكانه في هذا القسم كعَدَم تعقّل عدمه في القسم الاوّل، فانّه لابدّ و ان يحمل على عَدَم الامكان من حيث موافقة الامر فانك قد عرفت عَدَم تعلّق امر بالمأتي به في الفرض اصلا لا من الشّرع ولا من العقل، ولا مصحّح له بعد وقوع الحكم بالصّحة في الشّرعيّات الاّ الحمل على ما ذكرنا من الحيثيّة المذكورة، هذا بعض العلام في المقام الثّاني.

وَ امّا الكلام فى المقام الثّالث: وهو اجزاء الامر الظّاهري الشّرعي ـ ولو كان كاشفه حكم العقل كالظّن المطلق الّذى يحكم بحجيّته العقل في زمان الانسداد كشفا او حكومة بملاحظة الملازمة ـ فملخّص القول فيه: انّ صريح غير واحد من المتأخّرين منهم المحقّق القمّى[4] و شيخ استادنا العلاّمة قدس الله اسرارهم ثبوته، بل قد عرفت نسبته الى

---

١ - بحرالفوائد الجزء الثاني ص ١٧.

٢ - وسائل الشيعة كتاب الصلاة ابواب السجود الباب ٢٨ الحديث ١.

٣ - بحرالفوائد، الجزء الثاني، ص ٢١٠ ـ ٢١٢.

٤ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

الاكثر في المفاتيح[1] و الفصول[2]، مع ما عرفت من التّامّل في النّسبة؛ و صريح جمع نفيه، بل المصرّح به في كلام بعض الاعلام[3] ممّن تأخّر ـ في مسألة تبدّل رأي المجتهد ـ دعوى الاجماع على النّقض في التّبدل العلمي، بل صريح ثاني الشّهيدين[4] قدس سرهما ـ في ما عرفت ـ كون القول بالتّخطئة ملازماً لعَدَم الاجزاء.

و الانصاف انّ تصوير الاجزاء على مذهب الاماميّة في مسألة التّصويب و التّخطئة في غاية الاشكال كما ستقف عليه، و هذا بخلاف الإجزاء في المقام الثّاني فانّه كان متصوّراً معقولا بالمعنى الّذى عرفت، و هذا المعنى لا يتصور في المقام؛ ضرورة انّ التّنويع بحَسَب العلم و الظّن، و الالتزام بوجود المصلحة في حقّ الظّان بخلاف الواقع لا يتصور على مذهب التّخطئة، و هذا بخلاف الالتزام بوجود المصلحة في النّاقص في حقّ الناسى او الجاهل المركّب، فانّه لا ضير فيه اصلا، كالالتزام بوجود المصلحة في حقّ المضطر، غاية ما هناك عدم امكان التّنويع بحَسَب تعلّق الامر في المقام و امكانه في المضطر، فالقول بالاجزاء في المقام اشكل من القول به في المقام الثّاني، و كيف كان استدلّ للقول بالثّبوت في المقام تبعاً للمحقّق القمّى قدس سره بوجهين:

احدهما: الاصل.

ثانيهما: ظاهر دليل الامر الظّاهري، قال فى القوانين: لانّ الظّاهر من الامر الثّاني اسقاط الامر الاوّل بشهادة العرف و اللّغة، ثمّ قال: نعم لو ثبت من الخارج انّ كلّ مبدل انّما يسقط بالبَدَل مادام غير متمكّن منه، فلما ذكر وجهٌ، و انّى لك باثباته، بل الظّاهر الاسقاط مطلقا، فيرجع النّزاع الى اثبات هذه الدّعوى الى: انّ الامر مطلقا يقتضي القضاء او يقيّد سقوطه فيصير المسألة فقهيّة لا اصوليّة انتهى كلامه رفع مقامه[5].

قال فى الفصول[6] بعد حكايته ما هذا لفظه، اقول: لا ريب في أنّ قضيّة اطلاق الامر

---

١ - مفاتيح الاصول ص ١٢٥.

٢ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٣ - نقله في بحرالفوائد، الجزء الثاني، ص ٢٠٦، عن الفاضل النراقي في المناهج.

٤ - تمهيد القواعد ص ٣٢٢.

٥ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

٦ - الفصول الغروية ص ١١٨.

بشيء عَدَم سقوطه بفعل غيره و ان كان مأموراً به بأمر آخر، و دعوى سقوطه به تـقييدٌ للامر، ولو فسّر المأمور به بما يؤدّي اليه طريق شرعي كـان مـجازا، و عـلى كـلّ مـن التّقديرين لابدّ من قيام دليل عليه، و ليس في الامر الثّاني ما يقتضي ذلك لا عرفا ولا لغة كما عرفت.

و التّمسّك باصل البرائة و اصل العَدَم في المقام فاسدٌ من وجهين:

الاوّل: انّ الّذي يتّجه فيه، اصل الاشتغال لا اصل البرائة، و اصل بقاء التّكليف لا اصل العدم، و ذلك للقطع بحُصول الاشتغال و الشّك في البرائة عنه و سقوطه فيستصحب.

الثّاني: انّ الاستناد الى الاصُول الظّاهريّة انّما يصحّ حيث لا يعارضها ظاهر خطاب، وقد عرفت انّ الظّاهر من اطلاق الامر عَدَم السّقوط.

و امّا ما ادّعاه من انّ ما امر به بالامر الظّاهري بَدَل عمّا امر به بالامر الواقعي، فممنوعٌ اذ لا شاهد عليه، على انّا نقطع بانّ الصلاة بالطّهارة اليقينيّة او المظنونة لم يُؤمر بها على كونها بدل عن الصلاة بالطهارة الواقعيّة، بل من حيث كونها هي، فالاعتداد بالظّن او اليقين انّما هو من حيث كونه كاشفا عنها مُوصلا اليها، و امّا ما ثبت بدليّته على تقدير العجز عـن المبدل ـ كالتّيمم عن الوضوء، او القعود و ما بَعْده من الحالات المـترتّبة عـن القـيام ـ فالدّعوى متّجهة فيه، اذا الظّاهر من البدليّة عرفا و لغة سُقوط الامر بالمبدل منه مطلقا.

نعم اذا كان الامر بالبدل على تقدير عدم التّمكن من المبدل في تمام الوقت فعلم ذلك او ظنّ ـ حيث يعتبر الظّن ـ و اتى به ثمّ انكشف الخلاف، يرجع الى الاصل السّابق.

ثُمَّ لا يخفى انّ الغرض الاصلى من هذا المبحث بيان كيفيّة دلالة الامر الّذي هو دليل شرعيّ، لا بيان حال البَدَل و المُبدل اللّذين هما فعل المكلّف، فالمسألة اصوليّة لا فقهيّة، انتهى كلامه رفع مقامه[1].

قال فى المفاتيح[2] ـ فى تنبيهات المسئلة بَعْد الفراغ عنها جامعاً بين القسمَين فـي الحكم و ان كان عنوان كلامه فى القسم السابق ـ ما هذا لفظه: إذا أمر الشّارع بشيء عبادة كان أوْلا، فأتىٰ المأمور بفعل معتقداً على وجه القطع و اليقين انّه المأمور به في الواقع، كما

---

١ - الفصول الغروية ص ١١٨.

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٢٧.

اذا علم انّ ما اتى به وضوء صحيح موافق للواقع، او ما ردّها وديعةٌ طلبها صاحبها، ثمّ تبيّن و علم بَعْد ذلك انّ ما اتى به ليس هو المأمور به على وجهه، امّا لفقد نفسه أو فقد جزئه او ركنه او شرطه، فهل مجرّد اعتقاده ذلك او الامتثال الظّاهرى يكون كافيا في سقوط التّكليف؟ فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء و يترتّب عليه الثّواب ولا يستحق على التّرك العقاب، كما اذا أتى بالمأمور به على وجهه بحَسَب الواقع، أوْلا؟ اشكال:

من اطلاق المعظم انّ امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمَعْنى الخرُوج عن عُهدة التّكليف و سقوط التّعبّد به ثانيا، و انّه كان مكلّفا حين العمل بمعتقده ولم يكن مكلفا بالواقع لانّه تكليف بما لا يطاق، فالمأمور به بالنّسبة الى المفروض هو الّذي اتى به على وجهه، فيلزم منه ان يترتّب عليه جميع ما يترتب على الاتيان بما هو متعلّق الامر الشّرعى بحَسَب الواقع، و انّه كان حين العمل و بعده متيقّنا ببرائة ذمّته عن الواقع و باتيانه بالمأمور به و سقوط التّكليف عنه، فيجب استصحاب المذكورات بعد انكشاف الخطأ عملا بعموم قوله: (لا تنقض اليقين الاّ بيقين مثله) و نحوه؛ و انّ في لزوم الاعادة حرجاً عظيما في كثير من الصّور.

و [مِنْ] انّه لم يأت بالمطلوب على الوجه الّذى اراده الطّالب و كان فيه المصلحة، و غاية اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التّكليف، و انّ مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه مطلقا ولو أتى بما يعتقد انّه المأمور به بحسب الواقع، و انّ العقلاء لا يعذرون من اتى بحجر معتقداً انّه الجوهر الّذي أمر الآمر باتيانه، و انّ المعهود من سيرة الاسلام و المسلمين انّ الاصل الاتيان بالتّكليف الواقعى، و انّ التّصويب في الاحكام الشّرعية و الموضوعات الصّرفة باطل.

و امّا الوجوه المتقدمة الدّالة على السّقوط فضعيفة جدّاً يظهر وجهه بالتّأمّل؛ فاذن الاصل عدم السّقوط، و الاتيان بالمأمور به بحسب الواقع حيث ثبت فساده، و يكون مقتضى اطلاق الادلّة أو عمومها لزوم الاتيان به مطلقا.

نعم قد يعدل عن هذا الاصل لدليل من خارج... إلى أن قال: و كذلك يمكن أن يقال الاصل لزوم الاتيان بما هو المطلوب الواقعى في ما إذا جعل الشّارع شيئاً بدلا عن الواقع ثمّ تبيّن خلافه، فعلى هذا الاصل في ما إذا تبيّن للمجتهد فساد ظنّه الاعادة، و ساق الكلام الى أن قال: و بالجملة مجرّد جَعْل الشّارع شيئا بدلاً عن الواقع او حكم العقل به لا

يكون موجباً لسقوط التّكليف بعد انكشاف الخطاء، و انّما غاية ذلك جواز الاعتماد على البَدَل حيث لا يظهر المخالفة للواقع، فتامّل. انتهى كلامه[1] رفع مقامه.

اقولُ: قد تقدّمت الاشارة الى بطلان توهّم كون مقتضى الاصل في المقامين الاجزاء، سواء اريد منه أصل البرائة حيث إنّ الشّك في اسقاط التّكليف المنجّز بالواقع بغيره، لا في حدوث التّكليف، او الاستصحاب سواء اريد منه اصل العَدَم حيث انّ الشّك في انقلاب الوجود بالعدم لا في انقلاب العدم بالوُجود، او الاستصحاب الوجودي أي استصحاب الاجزاء و السّقوط المتحقّق حال القطع او حال وُجود الامارة الشّرعيّة، لارتفاع موضوع المستصحب ـ على تقدير تسليم ثبوته مع ما فيه بعد زوال القطع و انكشاف خطأ الامارة.

و من هُنا يظهر فساد التّمسّك باخبار الاستصحاب في المقام، فالاصل لزوم الاتيان بالواقع بَعْد تبيّن الخلاف لا من جهة استصحابه حيث يحتمل سقوطه بفعل ما اتى به و ان كان الاصل في كلّ حادث شكّ في ارتفاعه في نفسه البقاء، بل من جهة حكم العقل على سبيل القطع بلزوم الاتيان و الحال هذه، فالحكم مترتّب على الشّك لا المشكوك.

و منه يظهر فساد التّمسّك بقاعدة التّكليف بما لا يطاق، حيث إنّا لا نقول بكونه مكلّفا زمان القطع بالواقع المغفول عنه منجّزا و انّما نقول به بَعْد زوال الغفلة، و دعوى تكليفه بالمقطوع زمان القطع فاسدة بما عرفت من عدم امكانه عقلا، و انّما الثّابت القطع بالتّكليف الواقعي المتعلّق بنفس الواقع الّذي تبيّن خطؤه، فلا تكليف حتى يستصحب، مع انّه على فرض امكانه لا يمكن استصحابه بعد زوال موضوعه، كظهور فساد التّمسك بادلّة نفي الحَرَج لمنع لزومه كما هو ظاهر، و سيجيء شرح القول فيه.

انّما الكلام في الاصل اللّفظي الّذى تمسّك به كلّ من الفريقين، و الحقّ فساده؛ لانّ الظّهور العرفي للامر الظّاهري في كفاية ما امر به او دليله، فضلاً عن اللّغوي الّذي تمسّك به القائل بالاجزاء، ضعفه ظاهر جدّا، حيث انّ مفاد ادلّة الطّرق الشّرعيّة ـ لا القطع على ما زعمه في الفصول[2] كما عرفت حيث انّه ليس طريقا مجعولا عندنا على ما فصّلنا القول فيه في تعليقاتنا[3] تبعاً لشيخنا العلاّمة قدس سرّه ـ ليس الاّ تنزيل مؤدّى الطّرق منزلة

---

١ – مفاتيح الاصول ص ١٢٧.

٢ – الفصول الغروية، ص ٨٥.

٣ – بحرالفوائد، الجزء الاول، ص ١٥٠.

الواقع في ما يترتّب عليه من الاثار و الاحكام الشّرعية لا العقليّة و العادية، وقد اسمعناك في المسألة كون الاجزاء في الاتيان بالواقع عقليّا فلا يقبل لجعل الشّارع جدّا.

نعم لو سُلّم ظهوره كان حاكما على ظهور الامر الواقعي في عدم الاجزاء بمقتضى اطلاقه على ما زعموه، و إن كان الظّهوران ممنوعين عندنا على ما عرفت وَستعرفه، فما في الفصول[1] من الجواب الثّاني لا معنى له كما هو ظاهرٌ.

فان قُلتَ: معنى الاجزاء و السّقوط هو رفع التّكليف الشّرعي و عدم وجوب اعادته، كما انّ معنى عَدَم الاجزاء هو بقاء التّكليف الشّرعي و وجوب الاعادة، فكما انّ حدوث التّكليف بجعل الشّارع، يكون بقاؤه و ارتفاعه بجعله لا محالة، و من هنا وَرَد في لسان الشّرع كثيراً الحكمُ بوجوب الاعادة في موارد و الحكم بعدم وجوبها في موارد، فكيف تقول بكون الاجزاء من العقليّات الغير القابلة للجَعْل؟

قُلْتُ: كون بقاء الحكم الشّرعي في مقابل نسخه، و ارتفاعه بمعنى نسخه شرعاً، كحدوثه فممّا لا اشكال فيه ولا شبهة يعتريه، الاّ انّ الكلام ليس في ذلك، و انّما هو في ارتفاعه بَعْد الامتثال و الاتيان بالمأمور به بما هو هو، و ليس ذلك على ما اسمعناك في اصل المسألة الاّ بحكم العقل، ولو وَرَد في لسان الشّرع الحكم بعدم الاعادة في مثل ذلك او الحكم بالاعادة في موارد عَدَم الاتيان بالمأمور به فليس حكما تأسيسيّا جعليّا من الشّارع، و انّما هو بيان للازم بقاء الحكم و ارتفاعه بحكم العقل.

و ممّا ذكرنا كلّه يظهر انّ حديث البدليّة المذكور في كلماتهم، لا اصل له اذ لم يذكر في شيءٍ من الادلّة و الاخبار بدليّة الحكم الظّاهري عن الواقعي او ما يرادفه حتّى نتكلّم في انّ مفاده البدليّة المطلقة أو المقيّدة الموقّتة. فافهم؛ هذا بَعْض الكلام على الاصل اللّفظي الّذى تمسّك به القائل بالاجزاء في المقام.

و امّا الاصل اللّفظي الّذى تمسّك به القائل بعَدَم الاجزاء ـ اي اطلاق الاوامر الواقعيّة او عمومها على ما عرفت في الفصول و المفاتيح ـ المرادُ به اطلاق الهيئة او عمومها لا المادّة جدّاً، اذ لا تعلّق للمادّة بمفروض البحث اصلا، كما لا يخفى.

فيتوجّه عليه انّ التّمسك بالاطلاق في أيّ مورد سواء كان اطلاق المادّة او الهيئة، انما

---

١ - الفصول الغروية، ص ٨٥.

هو عند احتمال تقييد المطلق بما يصلح و يمكن تقييده به، و كذا التّمسك بالعموم عند احتمال تخصيص العام بما يمكن تخصيصه به، و هذا المعنى و التّجويز المذكور غير متحقّق في المقام جدّا؛ ضرورة لزومه لتقييد الخطابات الواقعيّة او تخصيصها بالعالم بها، وهو مع انّه مُلازم للتّصويب الباطل عند الاماميّة، مستلزم للدّور جدّاً، هذا.

فان شئت قلت: انّ امتثال الحكم الظّاهري انّما يسقط الامر الواقعي و يجزي عنه على التّوهم المذكور برجوعه الى التّنويع، كما في الاعذار العقليّة و الشّرعية، و التّنويع بحَسَب العلم و الجهل و قيام الامارة و عدمه غير متصوّر بالنّسبة الى الاحكام و انّ كان متصوّراً بالنّسبة الى الموضوعات الصرفة الخارجية، فلا معنى للتمسّك باطلاق الاوامر الواقعية او عمومها بالنسبة الى الامارات الحكميّة و اصوُلها، نعم لا اشكال في تصوّره بالنّسبة الى الموضوعات الخارجيّة.

لكن القول به على سبيل الاطلاق و القضيّة الكلّية الدّائمة بالنّسبة الى الموضوعات الخارجيّة على ما بنىٰ عليه القائل بالاجزاء موجبٌ للتصويب بالنّسبة اليها الّذي قال ببطلانها العامّة فضلاً عن الخاصّة، نعم في ما وَرَد في الشّرع من الحكم بالاجزاء بالنّسبة الى بعض الموضوعات لا مَناص عن الالتزام بالتّنويع فيه، و ليكن هذا في ذكر منك لينفعك في ما بعد.

ثُمَّ اذا انجرّ الكلام الى كيفيّة جَعل الطّرق ـ و إن كان في ما ذكرنا غنىً و كفاية في مبنى المسألة ـ فلا بأس في التعرض لتفصيل القول فيها تبعا لشيخنا العلاّمة قدس سره في مجلس البحث و ما املاه[1] في مسألة حجيّة الظّن، و ان تعرّضنا له تبعاً في التّعليقة.

فنقول: انّ حكم الشّارع باعتبار غير العلم و وُجوب العمل بمقتضاه في حقّ الجاهل بالواقع قد يكون بعنوان الاطلاق و العموم[2] اللاّ بشرطي، أي من غير اشتراطه بالعجز عن تحصيل العلم بمَوْرده، سواء كان في الاحكام او في الموضوعات، كما هو الغالب الكثيري[3] في الامارات المعتبرة شرعاً فيهما، و يعبّر عنه بالظّن الخاصّ المطلق مطلقا او في خصوص الاحكام، و قد يكون بعنوان التّقييد و اشتراط العجز عن تحصيل العلم

---

١ - فى النسخه املائه و الصحيح ما اثبتناه.

٢ - فى النسخه زيادة واو.

٣ ـ الظاهر: الكثير.

بمَوْرده، سواء كان اعتباره من حيث الخصوص، فيقدّم على الظّنّ المطلق ايضاً كالقسم الاوّل في الاحكام على تقدير كفايته، و يعبّر عنه بالظّن الخاص المقيّد، او من حيث العموم فيعبّر عنه بالظّن المطلق، و الاصُول الشّرعيّة في الشّبهات الحكميّة غير الاحتياط من هذا القبيل اذا العمل بها انّما هو في حقّ الجاهل العاجز عن تحصيل العلم بالواقع او ما يقوم مقامه، و ان كانت خارجة عن عنوان ظنّي الخاص و المطلق اللّذين يقع البحث فيهما.

ثُمَّ انّه في كلّ من القسمين قد لا يلاحظ الشّارع في حكمه و جعله الاّ الطّريقيّة و المرآتيّة و المطابقة للواقع و الايصال اليه، فيكون امره ممحّضاً في الارشاد، و قد يلاحظ المصلحة و ان لاحظ الطّريقيّة ايضاً.

و على الاوّل لا يخلو بحَسَب الصور العقليّة من امور و اقسام: لانّه قد يكون في نظر الشّارع العالم بالغيب دائم المطابقة للواقع؛ وقد يكون غالب المطابقة للواقع، فحينئذٍ قد يكون صوب[1] من العلوم الّتي يستعملها المكلّف لتحصيل الواقع، وقد يكون مساويا لها من حيث الصّواب و الخطاء، وقد يكون اقلّ صوابا منها؛ وقد يكون كثير المطابقة للواقع مع عدم بلوغ الكثرة مرتبة الغلبة؛ وقد لا يكون كثير المطابقة.

لا اشكال في كون الاوّل مجوّزاً للجَعْل، الاّ انّه يخرج عن مسألة الاجزاء كما هو ظاهر؛ كما انّ العلم بالعنوان المذكور للامارة يوجب خروجها عن عنوان الجعل و كذا الثاني مع كونها اصوب في نظر الشارع من الادلة العلمية لكنّ العلم بالعنوان المذكور لا يوجب الخروج عن عنوان الجعل لاحتمال الخطاء في كلّ مورد ولو موهوماً، و الكلام في اجزاء سلوكه عن الواقع هو الكلام في مسألة الاجزاء الّتي تقدّم الكلام فيها، و انّه لا معنى للقول بالاجزاء فيه مع تبيّن الخطاء لعَدَم ما يوجب تدارك الواقع الفائت من جهة سلوك الامارة بالفرض.

و امّا اذا لم يكن اصوب فلا يصح جعله من حيث عَدَم المرجّح في صُورة المساواة و تفويت الواقع المترتّب عليه فى صُورة عدمها و ان كان الحكم من حيث مسألة الاجزاء واحداً فى جميع صُور الطّريقيّة المتصوّر فيها تبيّن الخطاء.

---

١ - الصحيح اصوب.

و ممّا ذكرنا في حكم الصّور يعلم حكم باقيها من حيث امكان الجعل و عَدَم الاجزاء عن الواقع، فلا حاجة الى طول الكلام و انفراد كلّ قسم بالبحث عنه؛ هذا كلّه فيما اذا كان الاعتبار بعنوان الاطلاق و العموم في هذا القسم.

و امّا اذا كان بالعنوان التّقييدى فالحكم من حيث الاجزاء و العَدَم ظاهر واضح، الاّ انّ فرض اجتماعه موضوعاً لمسألة الاجزاء المبنيّة على تبيّن خطأ الامارة مشكل، اللّهمّ الاّ أن يفرض حُصول التّمكّن عن العلم بالواقع بعد العمل؛ فتامّل.

و على الثّانى فلا يخلو عن صور ايضا:

الأولى: ان يوجب قيام الامارة في حقّ الجاهل بوجوب شيء ـ مثلا ـ حدوث المصلحة الملزمة فيه، بحيث لا يُوجد في حقّه مع قطع النّظر عن قيام الامارة على وجوبه مقتضٍ لجعل الوجوب اصلا من حيث اختصاص ما يوجبه بالعالم بالحكم واقعا، فيكون العلم و الجهل و الظّن كساير حالات المكلّف و صفاته الموجبة لاختلاف الحكم و التّنويع بحَسَب الواقع كالحضر و السّفر و نحوهما من الحالات المنوّعة العرضيّة، فيكون جعل الامارة على هذا ممحّضاً في السببية المحضة في قبال القسم الاوّل الممحض في الطّريقيّة المحضة حسب ما عرفت، كما اذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة و كان الواجب واقعا صلاة الظّهر بالفرض، اذا فرض اختصاص المصلحة الموجبة لجعل وُجوب صلاة الظّهر في يوم الجمعة مثلاً في حقّ العالم بوجوب صلاة الظّهر واقعاً، ولا يوجد في حقّ الجاهل بوُجوبها المصلحة اصلا الاّ بعد قيام الامارة في حقّه بوجوب صلاة الجمعة فهي واجبة واقعا في حقّه، كما انّ صلاة الظّهر واجبة واقعا في حقّ العالم بوُجوبها، كوُجوب التّمام واقعا في حقّ الحاضر، و القصر واقعا في حقّ المُسافر.

الثّانيَة: ان يُوجب قيام الامارة في حقّ الجاهل مصلحة، لكن لاعلى وجه لا يُوجد في حقّه مَعَ قطع النّظر عن قيام الامارة المصلحة الموجودة في حقّ العالم اصلا، بل على وجه يوجب منعها عن التّأثير في ايجاب حكم العالم في حقّ من قامت الامارة عنده، على خلاف حكم العالم من جهة المزاحمة و قوّة المصلحة الحادثة بواسطة قيام الامارة على الخلاف.

و هذه الصّورة كماترى تشارك الاولى في كون الحكم واقعا ما قامت الامارة عليه على خلاف حكم العالم، الاّ انّها تفارقها فى صُورة عدم قيام الامارة او قيامها على طبق

حكم العالم حيث انّه لا تأثير للامارة في شيء منهما في الصّورة، و يكون الحكم فيهما واقعا حكم العالم بمقتضى دليل جعله، بخلاف الصّورة الاولى فانّ مؤدّى الامارة مَعْلول لها ولو قامت على طبق حكم العالم اتّفاقا.

كما انّها تشاركها في السّببيّة المحضة و كون مرجع الجعل فيها ايضاً الى التّنويع، و ان كان التّنويع في هذه الصّورة نظير التّنويع بحَسَب الحالات الطولية كما في ذوي الاعذار، حيث انّ الامر الاختياري بحسب الشأنيّة و المصلحة متحقق في حقّه و ان لم يوجد فعلا عند تحقّق العذر؛ و من هنا قلنا ـ على ما عرفت ـ بامكان تعلّق الامر النّدبي فيه بالاعادة بعد زوال العُذر، و مرجع الامر في الصّورتين و ان كان الى التّصويب الباطل عند اهل الصّواب من التّخطئة كما برهن عليه في محلّه عقلا و نقلا؛ وقد ادّعي تواتر الاخبار على الحكم المشترك، كما في كلام شيخنا العلاّمة[1] قدس سره و ان كان يوهمه كلام العلاّمة قدس سره في محكي النّهاية[2] بل الشّيخ في محكي العدّة[3] حيث قالا: انّه لا يمتنع ان يكون الفعل ذا مصلحة و نحن على صفة مخصوصة، وكوننا ظانّين بصدق الرّاوي صفة من صفاتنا، فدخلت في حالاتنا الّتي يمكن ان يكون الفعل معها ذا مصلحة، الاّ انّ لازمه كماترى اقتضاء الاجزاء عند تبيّن الواقع و العلم به، لانّ مرجع الامر فيهما الى انقلاب موضوع الحكم بعد الاتيان بوظيفته الى موضوع آخر، كما اذا صار الحاضر بعد التّمام مُسافراً او المسافر بعد القصر حاضراً على القول بايجاب الحالتين للحكمين واقعا اذا وجدا في جزء من الوقت كما هو المشهور، او المريض الآتي بوظيفته كما اذا قلنا بكفاية المرض في جزء من الوقت و تأثيره في وظيفته او فرض امتداده الى آخر الوقت، و هذا امر ظاهرٌ لاسترة فيه اصلا، و من هُنا جعلوا من ثمرات التّصويب و لوازمه الاجزاء كما عن ثاني الشّهيدين قدس سرهما، حيث قال في محكي تمهيده[4]: و من ثمرات التصويب و التخطئة عدم اعادة الصلاة بظنّ القبلة و اعادتها في صورة تبيّن الخلاف، انتهى؛ ولا فرق في ما ذكرنا في حكم الصّورتين بين القسمين في جعل الامارة، أي كون

---

١ - فرائد الاصول، ص ١١٠.

٢ - نهاية الوصول الىٰ علم الاصول، المخطوطة، ص ٧٩.

٣ - العدة في اصول الفقه، ج ١، ص ٨٠.

٤ ـ تمهيد القواعد، القاعدة ١٠٠، ص ٣٢٢، و العبارة غير منقولة بالفاظها.

جعل الامارة على وجه الاطلاق او على وجه الاشتراط و التّقييد كما هو ظاهر لاسترة فيه اصلا.

الثّالثة: ان لا يوجب قيام الامارة مصلحة في ما قام عليه اصلا حتى في ما قامت على خلاف حكم العالم و لا تؤثّر فيه شيئا، فيكون الحكم الواقعي متحقّقا في حقّ الجاهل مطلقا حتّى في حقّ من قامَتْ امارة عنده على خلاف الواقع كتحقّقه فى حقّ العالم، من حيث تعلّقه بموضوع لا بشرط، و ان كان الجاهل معذوراً في مخالفته اذا كان قاصراً او قامَتْ عنده امارة معتبرة على خلافه، فيكون الاحكام الشّرعية بحَسَب وجودُها التّشريعي نظير الموضوعات الخارجيّة بحسب وجودها التّكويني في تحقّقها في حقّ العالم بها و الجاهل بوجودها مطلقا حتّى في حقّ من قامت الامارة على عدم وجودها، فيكون مدار جعلها على الطريقيّة لا السّببية المحضة، الاّ انّ الشّارع لاحظ مصلحة نوعيّة في جعلها في حقّ الجاهل ولو كانت تسهيل الامر على نوع المكلّفين، من غير فرق بين زماني الغيبة و الحضور، و تلك المصلحة التّسهيلية الملحوظة في اصل تشريع الحكم الظّاهري في حقّ الجاهل، من حيث إنّ في سلوك خصوص الطّرق العلميّة و تحصيل الواقع على سبيل القطع و اليقين نوع كلفة في حقّه، لا يوجب تغيير الواقع اصلا، و انّما الحاصل في حكم العقل في خُصوصيّات التّرخيص الظّاهري اذا اخذ الجاهل به معذوريّته في مخالفة الواقع، من جهة العمل بالحكم الظّاهرى ما دامَ جاهلا بالواقع، فاذا ارتفع جهله بتبيّن الخطاء لزم عليه في حكم العقل امتثال الواقع، و العائد اليه من الفائدة و المصلحة ما لوحظ في سماحة بناء الاحكام في شريعتنا و سهولتها من الرّغبة و الميل الى قبولها و عدم فوتها عن المكلّفين كما تفوت لو كان بنائها على الضّيق و عدم السّهولة لضعف دواعي الامتثال في غالب النّفوس البشريّة، و من هنا بني التّبليغ على التّدريج، حتّى انّ التكليف في اوّل البعثة الى عشر سنين كان منحصراً في التّوحيد و الايمان بالرّسالة على ما في غير واحد من الاخبار، و هذه العائدة و الفائدة كماترى ليست ممّا يحصل للمكلّف في شخص الواقعة، و انّما يحصل له من حيث رغبتها في اطاعة نوع احكام الشّرع، فهي في الحقيقة مصلحة غيريّة لا تعلّق لها بشخص الواقعة، فإن شئت زيادة توضيح لذلك فاستمع لما يتلى عليك سماع طالب شائق متامّل منصف غير متعسّف.

فنقول: كما انّ الحكمة الالهيّة قضت بوجود السّفراء و وسائط علميّة من الانبياء و الاولياء بينه و بين خلقه، كذا قضت ـ من جهة حفظ النّظام، وكون اخذ جميع المكلّفين لآحاد الاحكام من دون واسطة من السّفراء بالطّرق العادية موجباً لاختلاله كما هو ظاهر ـ بنصب طرق خاصّة غير علميّة في حقّهم اذا كانت أصوب في نظر الشّارع من الظّنّ المطلق الّذي يحكم العقل بحجيّته عند فقد الطّرق الخاصّة الشّرعيّة، و الاّ فلا يجب عليه النّصب و الجعل بالخُصوص، و انّما يوكل الامر الى حكم العقل في باب طرق الامتثال كما هو الشّأن عند تماميّة مقدّمات الانسداد، اذ لا فرق بين زماني الغيبة و الحضور في ذلك، ضرورة عدم الفرق في حكم العقل بين الزّمانين على تقدير وجود علّة حكمه في زمان الحضور كما قد يتّفق في حقّ المكلّفين في البلاد النّائية ولو في برهة من الزّمان، فكما انّ العقل لا يلاحظ في حكمه بحجّية الظّن بعد وجدان الحرج في تحصيل العلم الاجمالى باطاعة الاحكام الاّ الطريقية، كذلك لا يلاحظ الشّارع في حكمه بحجيّة ظنوُن خاصّة بعد وجدان الحَرَج النّوعي في تحصيل العلم التّفصيلي بالاحكام الاّ طريقيّتها، مع كون المرجّح في نظره اصوبيّتها من بين الظّنون، كما يكون مرجّحا في نظر العقل في ترجيحه الظّنّ على الشّكّ و الوهم، و الى ذلك اشير في بعض ما دلّ على حجيّة الاخبار من الرّوايات و ما دلّ على اعتبار اليد كما في رواية حفص و غيرها و ما ورد في شأن اصالتى الحلّ و الطّهارة.

فان قلت: الحكم الظاهري الشّرعي انشاء من الشّارع كالواقعي و يشاركه في جميع اللّوازم و الآثار و ليس اخباراً عن مجرّد المعذوريّة سيّما ما كان منه متعلّقا بالظّن، و من هنا لا يفرق فيه بين اللّوازم الشّرعيّة و غيرها، فكما انّ سلوك الحكم الواقعي يلازم الاجزاء كذلك سلوكه يلازمه.

قلتُ: قد سبقت الاشارة الى هذا التوهم و دفعه و نزيدك توضيحا: انا لم نقل ولا نقول بانّ مرجع الحكم الظّاهري الى الاخبار عن المعذورية، كيف؟! وقد اسمعناك كون الحاكم بالمعذوريّة العقلَ عند جعل الحكم الظّاهري، بل مرجعه في ما كان لسانه التّنزيل الى جعل نظير الحكم الواقعي في مرحلة الظّاهر اذا كان متعلّقا مورداً بالحكم، فيترتّب عليه جميع لوازمه اذا كان لازماً للحكم بالمعنى الاعمّ من الواقعي و الظّاهري لا لخصوص الحكم الواقعي، و نظير محمولات مَوْرده الشّرعيّة اذا كان متعلّقا بالموضوع سواء كان

محمولا أوّليّا لمورده أو ثانويّا بواسطة اللاّزم العقلي أو العادي، كما إذا تعلّق بالامارة، أو بشرط ان يكون محمولاً أوّليا اذا كان متعلّقا بالاصل كما في الاستصحاب و نحوه، و هذا هو الفرق بين الامارات و الاصُول الشّرعيّه، و الاجزاء عن الامر الواقعي على ما عرفت من الاحكام العقليّة في خصوص امتثاله، كما انّ الاجزاء عن الامر الظّاهري ايضا من اللّوازم العقليّة لامتثاله، و امّا اجزائه عن الامر الواقعي مع مُغايرته له و تعلّقه بالامارة من حيث كونها كاشفة عنه و طريقا اليه من غير ان يكون في عرضه، فليس له وجه اَصْلا؛ و من هنا فرّعوا على التّخطئة عَدَم الاجزاء على ما اسمعناك مراراً هذا؛ و ان كنت قد اذعنت بالحقّ و ادركت حقيقة ما ذكرنا في الصّورة الثّالثة من انّ مجرّد مُلاحظة المَصْلحة في الجَعْل و التشريع لا يلازم المصلحة في الفعل و الاجزاء عن الواقع فطوبى لك؛ و الاّ فنقول: انّه لا طريق لنا في الحكم بلزوم ملاحظة المصلحة في جعل الطّرق على الشارع بعد تجويز دَوام المطابقة في المجعوُل او أصوبيّة الامارات الشّرعيّة بالنّسبة الى ما يستعمله المكلّف من الادلّة العلميّه، فلا دليل على الاجزاء في المقام، فليحرّر المسألة بما حرّرنا، لا بما حرّره شيخنا الاستاد العلاّمة قدس سره في كتابه، فانّه مع طوله و تعقيده لا يخلو عن بعض المناقشات ولولا اساءة الادب لاشرنا اليه و ان تابعناه فيما علّقناه عليه فراجع اليه رجوع متأمل منصف.

فان قلت: على ما ذكرت لا يتصور الاجزاء بالنّسبة الى الاحكام الظاهريّة عن الامر الواقعي على مذهب التّخطئة، مع انّ من المسلّم المعهود في الشّرعيّات ثبوت الاجزاء في موارد:

منها ما اذا اعتقد دخول الوقت و صلّى ثمّ تبيّن وقوع الصلاة خارج الوقت الاّ جزءاً واجباً منها ولو كان هو السّلام.

و منها ما اذا صَلّى الى جهة بظن كونها قبلة في ما كان الظّن معتبراً، ثمّ تبيّن خطأ الظّن مع وقوع الصلاة بين المغرب و المشرق.

و منها ما اذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فانّ المصرّح به في اخبار الشكوك و المفتى به كفايتها عن الواقع.

و منها ما اذا تبيّن بَعْد الفحص عن طلوع الفجر في رمضان و عدم العلم بالطّلوع و الاتيان بالمفطرات وقوعها فى اليوم... الى غير ذلك ممّا وَرَد فيه النّص و الفتوى من

الجميع على الاجزاء بالنّسبة اليه.

قلتُ: الحكم بالكفاية في الموارد المسطورة و امثالها مبنيّ علىٰ التّعميم في موضوع الحكمِ النّفس الأمرى، فيقال انّ المعتقد بدخول الوقت سواء كان على وجه القطع أو الظّن المعتبر صلاته واقعة في الوقت في الصّورة المسطورة، نظير ادراك ركعة من الوقت؛ وكذا يقال في حقّ المعتقد بجهة القبلة من انّ القبلة في حقّه بين المغرب و المشرق فصلاته صحيحة واقعا لا ظاهراً؛ و بمثل ذلك يقال في صلاة الاحتياط في الصّورة المسطورة، فانّ المانع من الحكم بالصّحة الواقعيّة تخلّل التّسليم و زيادة التّكبير، فاذا قلنا بعَدَم قدحهما بعد ورود حكم الشّارع بعدم الاعادة و تماميّة الصلاة فالصلاة صحيحة بحَسَب الواقع لا الظّاهر، نظير الحكم بعدم قدح زيادة الرّكوع في صلاة الجماعة من جهة المتابعة؛ و كذا يقال في حق المتفحّص عن طلوع الفجر في الصّورة المسطورة، لانّه لا مانع من الحكم بعَدَم كون ما اقدم عليه في النهار الواقعي مفطراً نظير الافطار في حال النّسيان او التبييت جنبا في النّومة الاولى... الى غير ذلك.

و بالجملة الموارد الواردة في الشّرعيّات باسرها في الموضوعات الخارجيّة لا الاحكام الكليّة و التفصّي عنها بما ذكرنا فى غاية السّهولة بحيث لا يرد هناك اشكال و اللّه العالم بحقيقة الحال و قد اشار الى ما ذكرنا في الفصول[1] فيما تقدّم منه هذا مع انّ الوقوع فى بعض الموارد مع بطلان بطلان القياس عندنا لا يجدى شيئا الّا فى هَدْم القول باستحالة الاجزاء هذا بعض الكلام في المسألة و هنا امور ينبغى التّنبيه عليها.

الاوّل: انّه لااشكال فى جريان ما ذكرنا من الكلام فى الاوامر الواجبة بالنّسبة الى الاوامر النّدبية حرفا بحروف و ان كانت خارجة عن عنوان المسألة موضوعا بالنّظر الى ظاهره نظراً الى ظهور لفظ الامر، الّا انّها ملحقة بالمسألة حكما لاتّحاد المناط و الدّليل كما صرّح به غير واحد منهم السيّد فى المفاتيح[2].

الثّانى: انّه لا اشكال فى كفاية ما يؤتى به احتياطا فى موارد الاتيان بالواقع بحسب تكليفه الظّاهرى مع تبيّن خطائه او كون الواقع الاولى ما اتى به بعنوان الاحتياط و هذا

---

١ ـ الفصول الغروية، ص ١١٦.

٢ ـ مفاتيح الاصول، ص ١٢٦.

كما ترى لا تعلّق له بالمسألة اصلا كمالا يخفى.

الثّالث: انّه لا اشكال في كفاية امتثال الامر النّدبي في الجملة عن الايجابى عند تبيّن عدمه فى مرحلة الواقع و ان اعتقد ثبوته او قام الطّريق الشّرعى عليه كما اذا تبيّن فـي موارد التّجديد انّه لم يكن متطهّراً بحسب الواقع و انّ وضوئه الاوّل الذّى اتى به بعنوان الوجوب كان فاسداً بل الامر كذلك اذا اتى به بعنوان الاحتياط لا التـجديد فـيما كـان مستصحب الطّهارة لكنّه داخل في الامر السّابق و الاشكال فيه أوهن من الاشكال في المقام، و من هنا تامّل بعض الفقهاء في كفاية الوضوء التّجديدي، بل المحكيّ عن آخر الفتوى بعَدَم الكفاية، و ان كان الحقّ ما عرفت من الكفاية، بل هي المستفاد ممّا ورد فيه ـ عند التّامّل ـ من كونه نوراً على نور، حيث انّ المستفاد منه كونه مفيداً للطّهارة ايضاً، فاذا تبيّن عدم حُصول الطّهارة بالوضوء الواجب لفساده كفى عنه من جهة حُصول الغرض من الامر به بالتّجديد، و هذا باب واسع في الفقه يتفرّع عليه فروع؛ منها ما اذا تبيّن فسـاد الفرادى بعد المعادة جماعة، فانّه لا اشكال في الحكم بكفايتها و سقوط الامر بـالصلاة معها؛ لكن عليك بالتّامّل و التّتبع في كلمات الاصحاب في فـروع المسألة فـانّها غـير مذكورة في كلماتهم بالعنوان الكلّي، و ان كان الّذي يقتضيه النّظر عاجلا الحكم بالكفاية مطلقا، لكنّه خارج عن مسألة الاجزاء موضوعاً، كما لا يخفى على العارف الخبير؛ هذا بعض الكلام في ما ينبغي التنبيه عليه.